موقف الفقهاء من تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية وأثره في الفروع

إعداد

أ.د/ عبد الله بن فهد الشريف

أستاذ بكلية الشريعة قسم الفقه،الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية

موقف الفقهاء من تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية وأثره في الفروع

عبدالله بن فهد الشريف

قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

البريد: bfhd00909@gmail.com

الملخص:

بذل الفقهاء رحمهم الله جهوداً كبيرةً في الدراسات الفقهية التي تحاول الإجابة على كل التساؤلات الواردة على النصوص الشرعية، لمعرفة مدلولاتها، وتفسيراتها، وما ترمي إليه من أحكام.

توالت هذه الجهود المثمرة في الدراسات المتنوعة حول دلالات الألفاظ وأنواعها، وطرق درء التعارض بينها، فكان منها التعارض الواقع بين الحقيقة اللغوية والعرفية. وجاءت هذه الدراسة لبيان المسائل التي دار اختلاف الفقهاء فيها بين الحمل على الحقيقة اللغوية أو العرفية. وأن الجنين إذا ولد ميتاً بعد ظهوره وتشكله، فإنه يأخذ حكم الكبير في الغسل والصلاة عليه لمشابهته له في الخلقة.

وأن من حلف لا يضرب زوجته فعضها أو خنقها لا يحنث به لاختلاف مدلول الضرب عن العضّ والخنق. وأن من حلف لا يضع قدمه في دار فلان، ثم دخلها راكبًا أو متنعلاً يحنث؛ لأن القصد من يمينه مطلق الدخول وهو حاصل بوضع القدم أو بالركوب أو كان متنعلاً. وأن من حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتًا استأجره أو سكنه بإعارة فلا يحنث؛ لعدم الملك الحقيقي للدار. وأن من دخل مسجداً لا يحنث إن حلف لا يدخل بيتًا لاختلاف حقيقة كل منهما. وأن من قال "لعمر الله" فهي يمين، لورود الشرع بها في اليمين. ومَنْ أوصى للأرامل فهو يختص بالنساء ولا يدخل فيها الرجال.

وكذلك من أوصى للأيامى فهو خاص بالنساء ولا يدخل فيه الرجال. وأن لفظ " العزاب" خاص بمن لم يتزوج من الرجال في عرف الناس، فتكون الوصية بهذا اللفظ لهم دون النساء. ومن أوصى ببعير فالواجب إخراج الذكر دون الأنثى لأنه لفظ متعارف على الذكور.

الكلمات المفتاحية: التعارض، اللغوية، العرفية، دلالات الألفاظ وأنواعها، الحقيقة اللغوية والعرفية.

With the jurists In the conflict between linguistic and customary truth "An applied jurisprudential study".

Abdullah bin Fahd Al-Sharif
Professor at the Faculty of Sharia, Department of Jurisprudence, Islamic University in Madinah - Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: bfhd00909@gmail.com

Abstract:
The jurists, may Allah have mercy on them, made great efforts in jurisprudential studies that attempt to answer all the questions raised about the legal texts, to know their meanings, interpretations, and the rulings they aim at. These fruitful efforts continued in various studies on the meanings of words and their types, and ways to avoid conflict between them, including the conflict between linguistic and customary truth. This study came to clarify the issues in which the jurists differed between carrying the linguistic or customary truth. And whoever swears not to beat his wife, and then bites her or strangles her, he does not break his oath, because the meaning of beating is different from that of biting and strangulation. And whoever swears not to set foot in someone's house, and then enters it riding or wearing shoes, he breaks his oath, because the intention of his oath is absolute entry, and it is achieved by setting foot, riding, or wearing shoes. And whoever swears not to enter someone's house, and then enters a house that he rented or lived in on loan, he does not break his oath, because he does not actually own the house. And whoever enters A mosque does not break its oath if it swears not to enter a house, as the meaning of each is different. If someone says, "By God, " it is an oath, as the Sharia refers to it in oaths. If someone makes a will for widows, it is specific to women and excludes men. Similarly, if someone makes a will for widows, it is specific to women and excludes men. The term "bachelor" is specific to unmarried men in popular usage, so a will using this term is for them and not for women. If someone makes a will for a camel, it is obligatory to exclude the male, not the female, because it is a term commonly used to refer to males.

Keywords: Conflict, linguistics, Customary, Semantics and types of words, Linguistic and customary, Truth.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أعن ويسر

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه، وبعد:

فإن الفقه في الدين من العلوم المهمة في حياة الناس لترتب أعمال الناس عليه في معرفة الحلال والحرام، وقد بذل العلماء في بحثه وسبر دقائقه وبيان تفريعاته الكثير، وسهلوا طرق علمه وتعلّمه وبسطوها،...وكان مما بحثوا فيه دلالات الألفاظ وأنواعها والمراد منها، وطرق درء التعارض بينها عند حدوثه،...فكانت جهودهم كبيرة في هذا الجانب وفي الفقه عموماً... وقد ترك السابق منهم للاحق دراسات عدة أُستفيد منها في بناء الأحكام الجديدة أو المسائل المتولدة.

وقد وقفتُ على عدد من المسائل متعلقة بالعنوان مبثوث في مؤلفات الفقهاء المختلفة تدور حول دلالة الألفاظ، فرأيتُ جُهودهم المبذول في بيان أحكام تلك المسائل.

عند ذلك استخرتُ الله تعالى في دراسة موقف الفقهاء الكرام من تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية، والوقوف على المسائل التي دار خلاف العلماء حولها، وكيف عالجوا الخلاف الوارد في هذه المسائل، وأسميته **((موقف الفقهاء من تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية وأثره في الفروع"**

فإن حوى الصواب فالحمد لله، وإن الأخرى فأستغفر الله وأتوب إليه.

أهمية الدراسة:

تعالج هذه الدراسة الخلاف الواقع في اختلاف دلالة اللفظ بين المعنى اللغوي والعرفي، وعلى ماذا يُحمل منهما، وهل نحتاج لبناء أحد المعنيين من خارج اللفظ لهذا البناء؟

هدف الدراسة:

يهدف البحث إلى بيان تأثير الاختلاف بين المعنى اللغوي والمعنى العرفي في دراسات الفقهاء، وما منهجية الفقهاء في دراستهم لهذا الاختلاف؟

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن الدراسات التي تناولت بيان الأحكام في تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية كانت في غالبها مقتصرة على مذهب واحد، ولم أجد دراسة شاملة ببيان الآراء الفقهية المختلفة.

لقد جاءت هذه الدراسة لتُجيب على عدّة أسئلة منها:

١- مالمراد بالحقيقة العرفية واللغوية.

٢- هل يقع اختلاف بين الحقيقة اللغوية والعرفية؟

٣- إذا وقع خلاف بين المراد اللغوي والمراد العرفي فما موقف الفقهاء منه؟

أسباب اختيار الكتابة في هذا الموضوع:

تعود أسباب اختيار الكتابة في هذا الموضوع للآتي:

١- الوقوف على المسائل التي اختلف فيها المراد اللغوي عن المرد العرفي.

٢- الوقوف على دراسة الفقهاء لهذا الاختلاف، وكيف تمّ ذلك؟

٣- معرفة الطرق التي عالج بها الفقهاء ذلك الاختلاف.

الدراسات السابقة:

لقد تناول الفقهاء دراسة الاختلاف بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية كلٌ حسب مذهبه الفقهي، لكني لم أجد دراسة تعتني بجمع آراء المدارس الفقهية الأربعة في ذلك.

فعقدت العزم على جمع المادة في ذلك والكتابة فيه.

خطة البحث.

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهرسين:

فالمقدمة تشمل الافتتاحية وأهمية الموضوع وهدف الدراسة ومشكلتها وأسباب الاختيار والدراسات السابقة ومنهج البحث.

فالتمهيد في شرح مفردات عنوان البحث، وموقف الأصوليين من تردد الألفاظ بين الحقيقة اللغوية والعرفية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى التعارض لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: معنى الحقيقة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: أقسام الحقيقة.

المطلب الرابع: تردد اللفظ بين الحقيقة اللغوية والعرفية عند الأصوليين.

المطلب الخامس: موقف الفقهاء من الحقائق الثلاث.

المبحث الأول: تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية وأثره في العبادات وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: القدر الواجب في مسح الرأس في الوضوء.

المطلب الثاني: المقدار المجزئ في خطبة الجمعة وغيرها.

المطلب الثالث: مقدار ما يُجزئ من القراءة في الصلاة.

المطلب الرابع: حكم تغسيل المولود الميت والصلاة عليه.

المبحث الثاني: تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية وأثره في الأيمان وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مَنْ حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضّها هل يحنث بذلك؟

المطلب الثاني: مَنْ حلف لا يضع قدمه في دار فلان ثم دخلها راكبا أو متنعلاً هل يحنث بذلك؟

المطلب الثالث: مَنْ حلف لا يدخل بيت فلان، فدخل بيتًا استأجره فلان أو سكنه بإعارة هل يحنث؟

المطلب الرابع: من حلف لا يدخل بيتًا فدخل مسجداً هل يحنث؟

المطلب الخامس: إذا قال لعمر الله فهل يكون يمينًا؟

المبحث الثالث: تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية وأثره في الوصية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مَنْ أوصى للأرامل، فهل يشمل الرجال والنساء؟

المطلب الثاني: مَنْ أوصى للأيامى، فهل يشمل الرجال والنساء؟

المطلب الثالث: مَنْ أوصى للعزاب فهل يشمل الرجال والنساء؟

المطلب الرابع: مَنْ أوصى ببعير هل يشمل الذكر والأنثى منها؟

المبحث الرابع: تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية وأثره في فقه الأسرة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مَنْ قال لزوجته أنت بائن هل يقع الطلاق وإن لم ينوه؟

المطلب الثاني: إذا قال لزوجته أنت الطلاق، فهل يقع الطلاق بهذا اللفظ بدون نية؟

الخاتمة: وفيها أهم نتائج الدراسة والتوصيات، ثم خُتم البحث بفهرسين:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث: أتبع في هذا البحث- إن شاء الله تعالى- المنهج الآتي:

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- إخراج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إنْ وجد.

٣- ذكر أقوال العلماء في المسألة المدروسة، وأدلتهم، وبيان ما يرد من مناقشات وسبب الخلاف إن نصّ عليه، أو أحاول معرفته من توجهات الفقهاء في دراسة المسألة، ثم بيان المختار من الأقوال وسبب اختياره.

٤- توثيق أقوال المذاهب الأربعة من كتبهم المعتمدة في كل مذهب.

٥- توثيق أقوال غير المذاهب الأربعة من المراجع التي تعتني بذلك، سواء من كتب الأحاديث والآثار، أو الآثار، كموطأ الإمام مالك، وشرح معاني الآثار، والمحلى، وسنن البيهقي، ومعرفة السنن والآثار...، أو من كتب الفقهاء.

٦- ذكر المراجع بأسمائها المشهورة سواء عند الإحالة إليها أو عند الفهرسة.

٧- وضع فهرسين للبحث حسب ما ذكر في الخطة.

فالتمهيد في شرح مفردات عنوان البحث، وموقف الأصوليين من تردد اللفظ بين الحقيقة اللغوية والعرفية، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** معنى التعارض لغة واصطلاحا.

أولا: التعارض لغة: هو تفاعل من العرض بضم العين وهو الناحية والجهة[١]، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين شيئين فأكثر.

والتعارض له عدّة معانٍ منها[٢]:

١- المنع يقال عرض الشيء واعترض كالخشبة المنتصبة في الطريق، ومنه قوله تعالى: **((ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتقوا..))**[٣]. أي لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعةً لكم من البرّ وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها[٤].

٢- ظهور الشيء يقال عرض به أمر إذا ظهر، وعرضتُ المتاع للبيع أظهرتُه لذوي الرغبة ليشتروه.

٣- المقابلة يقال عارض الشيء بالشيء بمعنى قابله به، يقال عارضتُ كتابي بكتابه أي قابلته به.

قال في المطلع: التعارض مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا تقول: عارضته لمثل ما صنع، أي أتيت بمثل ما أتى، فتعارض البينتين: أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبته الأخرى، أو بإثبات ما نفته، والله أعلم[٥].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة٤/٢٧٥،٢٧٢، المصباح المنير ٢/٤٠٤، القاموس المحيط ص/٨٣٣، المعجم الوسيط ص/٥٩٣

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٣/١٠٩٠، معجم مقاييس اللغة ٤/٢٦٩ وما بعدها، لسان العرب٧/١٦٧، المصباح المنير ٢/٤٠٢ وما بعدها، المطلع على أبواب المقنع ص/٤٩٥وما بعدها، القاموس المحيط ص/٦٤٥، حدود ابن عرفة ص/٤٦٥، تاج العروس ١٨/٣٧٧وما بعدها

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٤)

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١/٣٨٦، تفسير الشوكاني١/٢٢٩ وما بعدها.

(٥) المطلع على ألفاظ المقنع: ص/٤٩٥

قال الرصاع: هو التدافع والتمانع والتنافر كل ذلك متقارب[١].

فيلاحظ أن من مدلول التعارض التقابل بين شيئين لكل واحد منهما ما يسنده ويقوّيه في الظاهر، فتحتاج بهذا تقويةَ أحدهما بأمرٍ خارج عنه حتى يتمّ ترجيحه على الآخر.

ثانيا: التعارض عند الأصوليين.

اختلف الأصوليون في تعريف التعارض.

فقيل: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٢].

وقيل: تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر[٣].

وقريب منه جدًا عند تقي الدين السبكي[٤].

وقيل: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة مع شرط التساوي في الثبوت والقوة والمنافاة بين حكميهما، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة[٥].

وهذه التعاريف متقاربة في مدلولها العام في وصف التعارض، وبعضها قد يزيده توضيحًا وبيانًا.

ويُلاحظ أنه يشترط في التعارض عند الأصوليين ليحكم بوجوده عدة شروط:

أولا: الممانعة[٦]بأن يكون أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ص/٤٦٥ وما بعدها

(٢) البحر المحيط ١٢٠/٨، إرشاد الفحول ٢٥٨/٢، الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص/٣٩٣

(٣) نهاية السول ص/٢٥٤

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١٧٨٢/٥

(٥) ميزان الأصول٦٨٧/١، البحر المحيط ١٢٠/٨، بديع النظام لابن الساعاتي ٦٨٦/٢، وانظر: إرشاد الفحول٢٥٨/٢، الجامع لأحكام أصول الفقه ص/٣٩٢

(٦) ينظر: الجامع لأحكام أصول الفقه ص//٣٩٢، أصول الفقه الإسلامي٧٢١/٢

والثاني: التساوي في الثبوت[١] فلو كان أحد الدليلين ثابتًا والآخر غير ثابت، فإنه لا تعارض فيهما لعدم ثبوت الآخر، فلا يقوى غير الثابت على معارضة الثابت.

والثالث: التساوي في القوة [٢]، فلو تعارض النصّ مع الظاهر، فإنه يقدم النصّ على الظاهر.

رابعًا: اتحاد الوقت [٣]، وهو قيد يدل على أنه إذا اختلف الوقت فإنه يُعمل بالمتأخر مع اتحاد المحل.

خامسًا: اتحاد الجهة[٤]، فإذا اختلفت الجهة في الحكم فإنه لا تعارض، نحو النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني في قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع))[٥]، مع الإذن فيه في غير هذا الوقت.

سادسًا: اتحاد المحل[٦]، فلو اختلف المحل فلا تعارض.

•المطلب الثاني: معنى الحقيقة لغة واصطلاحا.

أولاً: الحقيقة لغة: الحقيقة على وزن فعيلة، مأخوذة من الحق الثابت أو المثبت، واشتقاقه من الشيء المحقق أي المحكم، يقال ثوب محقق النسيج أي نسيجه محكم[٧].

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص/٤١٦

(٢) ينظر: المراجع السابقة، إرشاد الفحول ٢٥٨/٢، علم أصول الفقه لخلاف ص/٢٦٤، الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص/٣٩٣

(٣) إرشاد الفحول ٢٥٨/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص/٤١٦، علم أصول الفقه لخلاف ص٢٦٣

(٤) إرشاد الفحول ٢٥٨/٢، أصول الفقه الذي لا يسع جهله ص/٤١٦

(٥) سورة الجمعة آية (٩)

(٦) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص/٤١٦

(٧) ينظر: الصحاح للجوهري ١٤٦٠/٤ وما بعدها، المصباح المنير ١٤٤/١، القاموس المحيط ص/١١٢٩ وما بعدها

ثانيا: الحقيقة في الاصطلاح: عرَّف الأصوليون الحقيقة بعدّة تعريفات منها:

١- اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الإصلاح الذي به التخاطب[١].

٢- اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي[٢].

فأنت تلاحظ أن التعريف الأول يدل على أن المعاني في اللفظ قد تتعدّد بين معناه الأصلي والمعنى المنتقل منه لمعنى آخر، فيكون المعنى الحقيقي هو المعنى الأصلي.

وأما المعنى الثاني فإن اللفظ محمول على مدلوله الأصلي كاللغة مثلًا، وعليه فلو حُمل لفظ له مدلول آخر، فإنه لا يكون حقيقة فيه، ولو هجر المعنى الأصلي لمعنى آخر فإنه يكون حقيقة في معناه الأصلي، وعلى هذا فإننا نجد أن التعريف الأول يُقسم الحقيقة إلى ثلاثة، حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية؛.

لأن اللفظ قد يوضع في معنى شرعي أو عرفي أو لغوي فيكون بهذا حقيقة في مدلوله.

وأما على التعريف الثاني فإنه يجعل المعنى اللغوي هو المعنى الحقيقي في المراد فقط، وعليه فلا تنقسم الحقيقة عند هؤلاء لمعنى شرعي ومعنى عرفي إضافة للمعنى اللغوي، بل تكون الحقيقة عندهم لغوية فقط.

وأنت تلاحظ أن التعريفين يشتركان في جعل المعنى اللغوي حقيقة، وأما في غيره فالأول أضاف المعنى الشرعي والمعنى العرفي في تعميم اللفظ، فقالوا: حقيقة شرعية وحقيقة عرفية.

بينما التعريف الثاني قصروها على المعنى اللغوي، واعتبروا مدلول

(١) ينظر: ميزان الأصول ٣٦٩/١، المحصول لابن العربي ص/٢٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨/١،

(٢) ينظر: ميزان الأصول ٣٧٠/١، المحصول للرازي ٢٨٦/١، شرح نظم الورقات لابن عثيمين ص/ ٦٦

اللفظ في غير موضوعه (الشرعي والعرفي) مجازاً، وإن كان ذلك حقيقة في الشريعة أو في عرف المتكلم[١].

●المطلب الثالث: أقسام الحقيقة.

تنقسم الحقيقة عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام[٢].

١- الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة[٣].

ويراد بها ما وضعها واضع اللغة، أي: من أحدث وضعها ابتداءً، كلفظ الدابة فهو موضوع في أصل لغة العرب لكلّ ما دبّ على وجه الأرض، والصلاة لفظ وضع في أصل اللغة لمطلق الدعاء، فاستعمال الدابة لكل ما يدب على وجه الأرض، واستعمال لفظ الصلاة في مطلق الدعاء، هو استعمال في حقيقته اللغوية[٤].

٢- الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي[٥].

قال الإمام الباجي: "عرفية" أن تكون اللفظة موضوعة في كلام العرب لجنسٍ ما، ثم يغلب عليها عرف الاستعمال في بعض ذلك الجنس[٦].

فاسم الدابة وضع في اللغة لمعنى عام، ثم خصصه عرف الاستعمال من أهل اللغة ببعض مسمياته وهي ذوات الأربع، وكان في الأصل اسم لكل

---

(١) ينظر: شرح الورقات لابن عثيمين ص/٦٦

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري١/١٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٦ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص/٣٣١، أصول الفقه الإسلامي ٢/٦٤١، الشرح الكبير لمختصر الأصول للميناوي ص/١٧٤

(٣) ينظر: المراجع السابقة

(٤) ينظر: الفروق للقرافي ١/١٨٧، الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص/٣٣١

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي١/٢٦، الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص/٣٣١، الشرح الكبير لمختصر الأصول للميناوي ص/١٧٤

(٦) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢١، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص/٢٢٣،

ما يدب على وجه الأرض.

وكأن يكون الاسم شائعا في غير ما وضع له أولاً في اللغة بل هو مجاز فيه، كالغائط للمكان المطمئن من الأرض، فصار أصل الوضع في اللغة منسيًا، والمجاز معروفًا في التخاطب سابقًا إلى الفهم والأذهان(١).

٣- الحقيقة الشرعية: هي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولاً في الشرع(٢).

قال الفخر الرازي: " وهي اللفظة التي أستفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو كان معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوما(٣).

- فمثال ما كان لفظه ومعناه مجهولين عند أهل اللغة نحو أوائل السور عند مَنْ يجعلها اسمًا لها أو للقرآن الكريم، فإنها لم تكن معلومة على هذا النحو(٤).
- ومثال ما كان اللفظ والمعنى معلومين عند أهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، مثل لفظ (الرحمن) لله تعالى، فإنه كان معلومًا لهم لكنهم لم يضعوه لله تعالى(٥).

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ٣٧٩/١، المستصفى للغزالي ص/١٨٢، الضروري من أصول الفقه لابن رشد ص/١٠٣، الإحكام للآمدي ٢٧/١

(٢) ينظر: البرهان للجويني ٤٥/١ وما بعدها، ميزان الأصول ٣٧٩/١، المحصول للرازي ٢٩٨/١، الإحكام للآمدي ٢٧/١، الفروق للقرافي ١٨٧/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧٥/١ وما بعدها، مذكرة أصول الفقه ص/١٧٤، أصول الفقه الإسلامي ٦٤٤/٢، الجامع لأحكام أصول الفقه ص/٤٧ وما بعدها،

(٣) ينظر في هذا: المحصول للرازي ٢٩٨/١، الجامع لأحكام أصول الفقه ص/٤٧ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص/٣٣١

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧٦/١، أصول الفقه الإسلامي ٦٤٤/٢

(٥) ينظر: المرجعان السابقان

- ومثال ما كان فيه اللفظ معلوماً والمعنى غير معلوم نحو لفظ الصلاة والصوم وغيرهما، فإنها كانت معلومة عندهم ومستعملة في معانٍ معينة لكن المعنى الشرعي لم تكن معلومة عندهم(١).
- ومثال ما كان فيه اللفظ غير معلوم والمعنى معلوم لفظ (الأَبّ) في قوله تعالى ((**وفاكهة وأبًّا**)) فإن لفظ الأبّ لم تعرفها العرب، وإنما كان اسمه العُشب(٢).

•المطلب الرابع: تردد اللفظ بين الحقيقة اللغوية والعرفية عند الأصوليين.

اختلف العلماء فيما يقدم عند تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية إلى قولين:

القول الأول: أنه يجب تقديم الحقيقة اللغوية.

وهو مذهب الحنفية(٣) وبعض المالكية(٤)ووجه عند الشافعية واختاره القاضي حسين(٥).

القول الثاني: أنه يجب تقديم الحقيقة العرفية.

وهو قول جمهور الحنفية(٦)وقول أكثر المالكية(٧) ووجه عند الشافعية اختاره محي السنة البغوي(٨)وهو مذهب الحنابلة(٩):

---

(١) ينظر: البرهان للجويني ٤٥/١ وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧٦/١، أصول الفقه الإسلامي ٦٤٤/٢، الجامع لأحكام أصول الفقه ص٤٧ وما بعدها

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧٦/١، أصول الفقه الإسلامي ٦٤٤/٢، الجامع لأحكام وأصول الفقه ص٤٧ وما بعدها.

(٣) ينظر: أصول الشاسي ص/٥٢، الفصول في الأصول ٧٨/١، فتح القدير لابن الهمام ٢٦/٩

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ١٥٦/٥، مناهج التحصيل٢٣٤/٥

(٥) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣٨٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٩٤

(٦) ينظر الاختيار لتعليل المختار٥٠/٤، فتح القدير لابن الهمام٢٦/٣، حاشية ابن عابدين٧٤٣/٣

(٧) ينظر: البيان والتحصيل ١٥٦/٥، بداية المجتهد١٧٨/٢، الفروق للقرافي١٧٣/١

(٨) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣٨٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٩٤

(٩) ينظر: روضة الناظر٣٣١/٢، المغنى٧٨/٧، المبدع لابن مفلح٦٣/٨

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على تقديم الحقيقة اللغوية بالمعقول من وجهين:

١- أن اللفظ متى كان مطلقًا، وجب العمل بإطلاقه، ولما كانت الدلالة اللغوية مقدمة في الوضع على الدلالة العرفية وجب تقديمها عليها إذن[١].

٢- أن الحقيقة العرفية إذا لم تكن مهجورة، فالأصل حمل الكلام عليها دون الدلالة العرفية[٢].

استدل أصحاب القول الثاني على تقديم الحقيقة العرفية بالمعقول من وجهين:

١- أن العرف محكم في التصرفات، فإذا كان اللفظ دلالة عرفية وجب تقديمها على الدلالة العرفية سيما في الإيمان[٣].

٢- أن اللفظ إذا اشتُهر في العرف صار من الأسماء العرفية فيُحمل عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي[٤].

الترجيح"

بعد بيان قولي العلماء وأدلتهم فيما يقدم عند تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية، فأنت تلاحظ أن القول بتقديم الحقيقة اللغوية أقوى من جهة دلالة الوضع؛ لأن اللفظ يُحمل على الدلالة اللغوية لكونها أصل، والدلالة الشرعية أو العرفية فرع فكان تقديم الأصل أقوى لكن يُشكل على هذا أن اللفظ لما دار بين حقيقتين لغوية وعُرفية، كان تقديم الدلالة العرفية أظهر، وتعتبر اللغوية في حكم المهجورة عندئذٍ، وخاصة أن المتكلم يتكلّم بِعُرفه الذي يعيش فيه فكانت

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي٣٨٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٩٤

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١٧٦/١

(٣) ينظر: المنثور في القواعد ٣٨٣/٢

(٤) ينظر: المبدع ٦٣/٨

أقوى من الحقيقة اللغوية أقوى بعرف الاستعمال[١].

قال التقي الدين الحصني: "إن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وأنه إذا تعارض العمل على الحقيقة الشرعية أو العرفية أو اللغوية، قُدّمت الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية"[٢].

ولذا قال الزركشي: " واعلم أن كثيرا من مسائل الإيمان انتقل الاسم عن الحقيقة اللغوية الوضعية إلى الحقيقة العرفية، فالحمل عليه عند الإطلاق من باب اتباع الوضع، لا للنظر إلى غلبة الإرادة، لكن هذه الدعوى لا تصح في كل مكان"[٣].

والله أعلم بالصواب

•المطلب الخامس: موقف الفقهاء من الحقائق الثلاث.

اتفق العلماء على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية[٤].

ونقل عن قوم من المرجئة نفي الحقائق الشرعية[٥].

وذهب أصحاب الحديث من الفقهاء والمتكلّمين من أصحاب الشافعية والأشاعرة إلى إنكار نقل الحقائق الشرعية من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، ويرى هؤلاء بقاء الوضع اللغوي إلا أن الشارع وضع قيودا زائدة على تلك المعاني حتى تكون شرعية[٦].

---

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٦١/٢ وما بعدها

(٢) ينظر: القواعد لتقي الدين الحصنى ٣٩٨/١

(٣) ينظر: المنثور في القواعد ١٣٠/٣

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي٤٩١/١، الإبهاج في شرح المنهاج٢٧٦/١ وما بعدها، إرشاد الفحول٦٣/١، الجامع لأحكام أصول الفقه ص/٤٧، أصول الفقه الإسلامي ص/٦٤٥

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج٢٧٦/١ وما بعدها، مذكرة في أصول الفقه ص/١٧٥

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٨٧/١، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب٢٥٢/٢ وما بعدها، ميزان الأصول في نتائج العقول ٣٧٩/١وما بعدها، مذكرة أصول الفقه ص/١٧٥

وذهب الخوارج والمعتزلة وبعض الفقهاء إلى جواز نقل الألفاظ اللغوية إلى معانٍ شرعية نقلاً كليًا، أي أن الشارع ابتكرها، فيجوز ألا يظهر فيها المعنى اللغوي، وقد وضعها المناسبة بينها وبين معنها اللغوي[١].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المتأخرين ورجحه الرازي أنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها في ألسنة أهل الشرع.

فإن لفظ الصلاة والصوم في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي وهو الدعاء والإمساك، لكن الشارع شرط في الاعتداد بهما أمورا أخرى نحو الركوع والسجود والكف عن الجماع والنيّة، فهو منصرف بوضع الشرط لا بتغير الوضع[٢].

وذهب إمام الحرمين والغزالي والإمام وأتباعه وغيرهم إلى التفصيل، فأثبتوا من المنقولات الشرعية ما كان مجازا لغويًا كما في الحقائق العرفية دون ما ليس كذلك، بل ما كان منقولا عنها بالكلية...ولم يقطع النظر عنه حالة الاستعمال بل إنها إذا استعملت من هذه المعاني لما بينها وبين المعاني اللغوية من العلاقة، فالصلاة مثلا لما كانت في اللغة عبارة عن الدعاء بخير، كانت بالمعنى للغوي جزءا منها بالمعنى الشرعي لاشتمال ذات الأركان على الدعاء، فكان إطلاقها على الشرعي من باب التسمية للشيء باسم بعضه وهو مجاز لغوي اشتهر وصار بالاشتهار حقيقة شرعية، وكذلك الصوم والحج وغيرهما[٣].

هذا رأي الأصوليين في إثبات الحقيقة الشرعية وتوجهاتهم.

ويظهر لي من مجموع دراساتهم ثبوت الحقيقة الشرعية ولا يصح

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٢٧١/١وما بعدها، المستصفى ١٥/٢، المحصول للرازي ٢٩٩/١، الإحكام للآمدي٣٥/١

(٢) ينظر: البرهان للجويني ٤٦/١، المحصول للرازي٢٩٩/١، الإحكام للآمدي٣٥/١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٧٠/١ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٩١/١، إرشاد الفحول٦٤/١

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج٢٧٧/١

إنكارها.

قال الجويني[١]: فمن قال إنّ الشرع زاد في مقتضاها وأراد هذا فقد أصاب الحق...ومن قال إنها نُقلت نقلاً كليًا فقد ذلّ، فإن في الألفاظ الشرعية اعتبار معاني اللغة في الدعاء والقصد والإمساك في الصلاة والصوم والحج.

وقال الشنقيطي[٢]: والتحقيق وجود الحقيقة الشرعية...

وقال أبو الخطاب[٣]: إن الشريعة قد جاءت بعبادات لم تكن معروفة في اللغة، فلم يكن بد من وضع اسم لها تتميز به عن غيرها كما وضع أهل الصنائع لكلّ ما استحدثوا من الأدوات أسماء تعرف بها عند الحاجة إلى ذكرها، وكذلك إذا ولد للإنسان مولود سماه ليميزه عن غيره.

وقال الغزالي: والمختار عندنا أنه لا سبيل إلى إنكار تصرف الشرع في هذه الأسامي، ولا سبيل إلى دعوى كونها عن اللغة كليًا، كما ظنه قوم[٤].

وعلى هذا فإن القول بثبوت الحقيقة الشرعية لا خفاء فيه ولا يمكن إنكاره؛ لأن المصطلحات الشرعية لها مدلول خارجي تخالف مدلولها اللغوي، فلو كانت مساوية في معناها للمعنى اللغوي لما احتيج إل البيان والتوضيح من النبي ﷺ، فالصلاة والحج والحيض والوضوء والتيمم...لم تطابق في معناها الشرعي معناها اللغوي، فكان المعنى الشرعي مختصًا بماهية معيّنة، فإذا ثبت هذا فلا سبيل لإنكار الحقيقة الشرعية[٥].

(١) في البرهان له ٤٧/١

(٢) في مذكرة أصول الفقه ص/١٧٥

(٣) في التمهيد له ٢٥٤/٢

(٤) المستصفى ١٧/٢

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ٦٦/١

المبحث الأول: تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية وأثره في العبادات، وفيه أربعة مطالب:

•المطلب الأول: القدر الواجب في مسح الرأس في الوضوء

أمر الله عز وجل بمسح الرأس في الوضوء بقوله تعالى: ((...وامسحوا برؤوسكم...))[١]، وهو فرض فيه بالإجماع[٢].

واختلف العلماء في القدر المجزئ منه.

قال الإمام الكاساني- رحمه الله-: " فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض مطلق وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي؛ لأن ماسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحًا في العرف، فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحًا في المتعارف"[٣].

وجعل ابن رشد- رحمه الله-: سبب الخلاف وجود الاشتراك في حرف (الباء) الوارد في قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم}فهي مرة تكون زائدة، ومرة تكون على التبعيض، فمن رآها للتبعيض اكتفى بمسح بعض الرأس، ومن رآها زائدة أوجب مسح كُلِّه [٤].

لذا اختلف الفقهاء في بيان القدر المجزئ في مسح الرأس على محصلة أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجزئ مسح ما يطلق عليه اسم المسح، وهو قول الثوري والأوزاعي[٥]، وإليه ذهب

الشافعي في أحد قوليه[٦] وبه قال وداود الظاهري[٧]، ويظهر من هذا

---

(١) سورة المائدة آية (٦)

(٢) ينظر: بداية المجتهد١/١٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم١/١٨٣، ويراجع المغنى١/١٧٥

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٩٠

(٤) ينظر: بداية المجتهد١/١٩

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم٢/٣٧، بحر المذهب١/١١٠، المغنى١/١٧٥

(٦) ينظر: الحاوي الكبير١/١١٤، بحر المذهب١/١١٠، الوجيز١/١٢٣

(٧) ينظر: المحلى٢/٣٧

القول أنه لا حدّ عندهم في مقدار المسح.

القول الثاني: أنه يجب مسح ربع الرأس، وهو قول الحنفية[١].

القول الثالث: أن الواجب مسح جميع الرأس، وهو قول المالكية[٢] وأحمد في رواية[٣].

القول الرابع: أن الواجب مسح أكثر الرأس، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل على أنه يجزئ مسح ما يطلق عليه اسم المسح بالسنة والمعقول:

أما السنّة: فحديث المغيرة بن شعبة ﷺ: "أن النبي ﷺ مسح بناصيته[٥] وعلى العمامة[٦]".

وجه الدلالة عندهم: أن مسحه ﷺ ناصيته دال على جواز الاقتصار على البعض[٧]، وإذا جاز المسح على بعض جاز الاقتصار على ما ينطلق عليه الاسم قياسًا على المسح على الخفين[٨].

إلا أن هذا الفهم تخالفه الدلالة العرفية التي لا تسمى مسح شعرة أو شعرتين مسحًا، وإن كانت اللغة تؤيده.

وأما المعقول: فإنّ ماسح هذا المقدار مؤيّد باللغة، فإن أهل اللغة يرون

(١) ينظر: بدائع الصنائع١/٩٥، اللباب في شرح الكتاب١/٦، الاختيار لتعليل المختار ١/٧

(٢) ينظر: المدونة١/١٢٤، التفريع١/١٩٠، المعونة١/١٩

(٣) ينظر: المغني١/١٧٥، الإنصاف١/٣٤٨

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة١/٦٣، الإنصاف١/٣٤٨

(٥) الناصية: قصاص الشعر، ويقصد مقدم الرأس. ينظر: المصباح المنير٢/٦٠٩، القاموس المحيط ص/١٧٢٥، انظر: المعجم الوسيط ص/٩٢٧

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية١/٢٣٠٩ برقم ٢٧٤/٨١

(٧) ينظر: الحاوي الكبير١/١١٦، المغنى١/١٧٦

(٨) ينظر: الحاوي الكبير١/١١٧

أن الاسم إذا جاء مطلقًا فإنه

يُكتفى فيه بأقل مقدار[١]، كما لو قال له علي درهم فينظر في أقل الاسم وهي ثلاثة دراهم ويُحكم به[٢].

وهذا المعنى أيده هؤلاء بتفسير الآية، فإن قوله تعالى: ((وامسحوا برؤوسكم))[٣] أي ببعض رؤوسكم[٤] وحملوا الباء على التبعيض لصحة الكلام بحذفها[٥].

واستدلّ أصحاب القول الثاني على وجوب مسح ربع الرأس بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ((وامسحوا برؤوسكم)) [٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على مسح الرأس وهي مجملة فتحتمل إرادة الكلّ، وتحتمل إرادة ما تناوله، وتحتمل إرادة البعض، فجاء فعل النبي ﷺ الوارد في حديث المغيرة ﷺ[٧] بيانًا لذلك المقدار وهو قدر الناصية[٨]، فيكون هذا المقدر هو المتعارف عليه.

وأما السنة: فحديث المغيرة بن شعبة ﷺ: "أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته[٩]".

وجه الدلالة: دلّ فعله ﷺ بمسح الناصية على جواز الاقتصار على

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١١٤/١ وما بعدها، النجم الوهاج٣٢٨/١ وما بعدها، وينظر: معجم مقاييس اللغة٣٢٢/٥

(٢) ينظر: المغنى٢٨٩/٧

(٣) سورة المائدة آية (٦)

(٤) ينظر: يراجع بداية المجتهد١٩/١

(٥) ينظر: المحلى٣٧/٢، الحاوي الكبير ١١٦/١

(٦) سورة المائدة آية (٦)

(٧) المتقدم إخراجه /١٨

(٨) ينظر: بدائع الصنائع٩٥/١، الاختيار لتعليل المختار ٧/١

(٩) المتقدم إخراجه ص/١٨

البعض، ولما كانت الناصية ربع الرأس كان المقدار المطلوب من المسح هو الربع، وهو المقدار المتعارف عليه[١].

واستدلّ أصحاب القول الثالث على وجوب مسح كل الرأس بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ((وامسحوا برؤوسكم))[٢].

وجه الدلالة: دلّت الآية على مسح جميع الرأس من جهتين[٣].

١- أن اسم الرأس يطلق على الجملة فيجب استيعابه.

٢- أن الباء للإلصاق فكأنه قال: (وامسحوا رؤوسكم) [٤].

أما السنة: فحديث عبد الله بن زيد ﷺ"أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه" [٥].

وجه الدلالة: دلّ بدأ النبي ﷺ بمقدّم رأسه وذهابه بيديه لقفاه ثم إعادتهما لما بدأ به على وجوب استيعاب الرأس بالمسح[٦].

وأما المعقول: فهو أن الرأس عضو من أعضاء الوضوء، فلم يجز الاقتصار على أقل ما يقع عليه الاسم، أو لم يتحدد بالربع كسائر الأعضاء[٧].

واستدلّ أصحاب القول الرابع على وجوب مسح أكثر الرأس بالمعقول:

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني١/١٢، وانظر المسالة في التجريد للقدوري ١/١١٨ وما بعدها

(٢) سورة المائدة آية (٦)

(٣) ينظر: المعونة١/١٩، المغنى١/١٧٦

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة٥/٣٢٢

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الراس١/٤٨ برقم ١٨٥، ومسلم في الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ ١/٢١١ برقم ١٣٥

(٦) ينظر: المعونة١/١٩، المغنى١/١٧٦

(٧) ينظر: المعونة الجزء والصفحة السابقة

وهو أن مسح الأكثر يأخذ حكم مسح كامل الرأس[١].

تلك أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، ويلاحظ أن المسألة تتجاذبها الأدلة النصيّة من الكتاب العزيز في قوله تعالى: ((وامسحوا برؤوسكم)) وحديث المسح على الناصية، وحديث مسح الرأس في الإقبال والإدبار.

فالباء في الآية الكريمة هل هي للإلصاق أو للتبعيض؟، ويدل على المعنى الأول حديث مسح الرأس في الإقبال والإدبار، ويدل على المعنى الثاني حديث مسح الناصية، فإنها بعض الرأس، ثم مسح الناصية لو قلنا به، فهل يدل مسحه ﷺ عليها عدم إجزاء ما دونها؟ تبقى محل نظر.

وإذا رجعنا إلى العرف فإن مدلوله في المسح لا بدّ أن يكون مسحًا معتبرًا حتى يطلق عليه مسح، فمسح شعرة أو شعرتين لا يقول به العرف، وإنما يطلق العرف على أكثره أو نصفه أو ثلثه أو ربعه حتى يسمى مسحًا.

وعلى هذا فيظهر لي أن المطلوب مسحُ ما يسمّى مسحًا كالناصية أو قدرها، فإنه يسمى مسحًا في العُرف، ويؤيده مسح النبي ﷺ للناصية.

أما مسحه ﷺ على كل رأسه في حديث الإقبال والإدبار فهو الأكمل، وعليه تُحمل الباء على الإلصاق، وكذلك في تكميل المسح على العمامة فهو دال على الأفضل.

وبذا يترجح لدي الاكتفاء بما يُسمى مسحًا كالربع أو الثلث لا شعرة وشعرتين. والله أعلم بالصواب

•المطلب الثاني: المقدار المجزئ في خطبة الجمعة وغيرها.

أمر الله عزّ وجل بالسعي لصلاة الجمعة في قوله تعالى: ((يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع...))[٢].

قال الكاساني– رحمه الله–:" وأما كيفية الخطبة ومقدارها، فقد قال

(١) ينظر: المغنى١/١٧٦، الإنصاف١/١٥٩

(٢) سورة الجمعة آية (٩)

أبو حنيفة: إن الشرط أن يذكر الله تعالى على قصد الخطبة، كذا نقل عنه في الأمالي مفسرًا، قلّ الذّكر أم كثر حتى لو سبّح أو هلّل، أو حمد الله تعالى قصد الخطبة أجزأه.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن- رحمهما الله-: "الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف...."[1].

وقال ابن رشد الحفيد- رحمه الله-: " والسبب في اختلافهم هو هل يجزئ أقلّ ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي.

فمَنْ رأى أن المجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي، لم يشترط فيها شيئًا من الأقوال التي نُقلت عنه فيها.

ومن رأى أن المجزئ من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم الشرعي، اشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبه....

فمن اعتبر الأقوال الغير راتبة، وغلّب حكمها قال: يكفي من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه الاسم اللغوي (أعني اسم خطبة عند العرب).

ومن اعتبر الأقوال الراتبة، وغلّب حكمها قال: لا يجزئ من ذلك إلا أقلّ ما ينطلق عليه اسم الخطبة في عُرف الشرع واستعماله"[2].

فنظرًا لتعارض مفهوم اللغة مع العُرف في مسمّى الخطبة، اختلف الفقهاء في القدر الواجب فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجزئ كل ما يسمّى ذكر الله على قصد الخطبة، ولو تسبيحة واحدة.

وهو قول أبي حنيفة[3]، وابن عبد الحكم من المالكية[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٢/١

(٢) ينظر: بداية المجتهد١٧١/١

(٣) ينظر: التجريد للقدوري ٩٥٨/٢، المبسوط٣٠/٢، بدائع الصنائع ٢٦٢/١

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب٣٢٩/١، المعونة ص/٣٠٥، عيون المسائل ص/ ١٤٩

القول الثاني: أنه لا بدّ في خطبة الجمعة ما يسمى خطبة في العرف.

وبه قال القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[١]، وابن القاسم من المالكية[٢].

القول الثالث: أنه لابد من خطبتين تكون بينهما جلسة مع حمد الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ والموعظة فيها.

وهو قول جمهور العلماء[٣]، وبه قال الشافعي[٤] وأحمد[٥].

الأدلّة

استدلّ أصحاب القوب الأول على إجزاء ما يسمى خطبة ولو تسبيحة واحدة بالكتاب والأثر والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ((فاسعوا إلى ذكر الله...))[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالسعي لذكره، ومطلق ذكره هو الواجب في الخطبة، كالتسبيح أو التهليل، إذ الخطبة في اللغة اسم لمطلق الكلام، فيشمل الذكر وغيره، فكان الذِّكْر كافيًا في مسمّى الخطبة، وتقييده بذكرٍ يسمّى خطبة أو بذكرٍ طويل لا يجوز إلا بدليل[٧].

وأما الأثر: فما روي أن عثمان ﷺ لما استخلف خطب في أول جمعة، فلما قال الحمد لله ارتجّ[٨] عليه، فقال: أنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم من إمام قوّال، وإن أبابكر وعمر كان يعدان لهذا المكان مقالاً، وستأتيكم الخطب من

(١) ينظر: التجريد للقدوري٢/٩٥٨، المبسوط٢/٣٠، بدائع الصنائع: ١/٢٦٢

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ص/٣٠٥، الكافي لابن عبد البر ١/٢٥١، بداية المجتهد ١/١٧١

(٣) ينظر: المجموع٤/٢٦٧، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم٢/٤٤٣

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٤٢، المهذب١/٢١٠، بحر المذهب٢/٤٠٠

(٥) ينظر: المغني ٣/١٧٣، الكافي لابن قدامة١/٣٢٨، الإنصاف ٥/٢١٨

(٦) سورة الجمعة آية (٩)

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٢، وينظر: لسان العرب ١/٣٦١

(٨) أي اضطرب، يقال: ارتج البحر أي اضطرب. ينظر: المصباح المنير ١/٢١٩

بعد، وأستغفر الله لي ولكم، ونزل وصلى بهم الجمعة[١].

ففِعل عثمان ﷺ كان بمحضر من المهاجرين والأنصار، وقد صلوا خلفه، وما أنكروا عليه صنيعه مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان هذا إجماعًا من الصحابة بصحة ذلك[٢].

وأما المعقول: فلأن الواجب هو الذكر لغة وعُرفًا وقد وُجد، أو ذِكْرٌ هو خطبةٍ لغة وإن لم يسم خطبة في العرف، وقد أتى به؛ لأن العرف إنما يعتبر في معاملات الناس فيكون دلالة على غرضهم، وأما في العبادات فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة فقط[٣].

واستدلّ أصحاب القول الثاني على أنه لا بد في الخطبة ما يسمى خطبة في العرف بالمعقول من وجهين:

١- أن المشروط والمطلوب هو الخطبة، والخطبة في المتعارف عليها اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء والوعظ، فيُصرف مطلق الخطبة لهذا المتعارف[٤].

٢- أن العرف يفرق بين الخطبة وغيرها فيجب الرجوع إليه، والعرف لا يسمى من قال سبحان الله، ولا إله إلا الله، وإن كرره خاطبا، فلذا لا يجزئ في الخطبة ذلك[٥].

---

(١) يراجع طبقات ابن سعد٣/٥٩، بهجة المجالس لابن عبد البر ١/٧٣، تاريخ المدينة لابن شبة٣/٩٥٧ وما بعدها، تاريخ الطبري٤/٢٤٣، قال عنها في نصب الراية ٢/١٩٧: غريب.

(٢) ينظر: المبسوط٢/٣٠، بدائع الصنائع١/٢٦٢

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٢

(٤) ينظر: المرجع السابق

(٥) ينظر: المعونة ص/٣٠٥، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/٣٢٩

واستدلّ أصحاب القول الثالث على أنه لا بدّ من خطبتين تكون بينهما جلسة بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ((فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع...))[١].

وجه الدلالة: أمر الله عز وجلّ بذكره فهذا لفظ مجمل، وقد فسرها النبي ﷺ بفعله، وفعله ﷺ كان مداومته على خطبتين مع الموعظة، فدلّ هذا على عدم الإجزاء بأقلّ من ذلك[٢].

وأما المعقول فمن وجهين:

١- أن الخطبة عند العرب والمتعارف عليه في الشرع إنما يكون بجمع كلام قد اختلفت ألفاظه ومعانيه، فمن ذكر الله فقط، فلا يسمى خطيبًا عرفًا ولا شرعًا[٣].

٢- أن خطبة الجمعة ذكرٌ لصلاة مفروضة متقدم عليها، فوجب عدم إجزاء ما لا يقع عليه اسم الذكر كالأذان[٤].

تلك أقوال العلماء وتوجهاتهم في مقدار المجزئ في خطبة الجمعة، وأنت تلاحظ أن النصّ القرآني الكريم أطلق ذكر الله تعالى في قوله تعالى: ((فاسعوا إلى ذكر الله...))[٥]، وبإطلاقه يتناول كل ذكرٍ، لكن هذا الإطلاق في الذكر عارضه المراد بالخطبة عند العرب، فهي عندهم الكلام المنثور المسجّع ونحوه، وقيل: هو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق الخطبة...فيقال في الموعظة[٦].

فتكون الخطبة عندهم كلامًا مخصوصًا يشتمل على وعظ وإرشاد، وهذا

---

(١) سورة الجمعة آية (٩)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٢/٢، بدائع الصنائع ٢٦٢/١

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٢/٢

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٢/٢

(٥) سورة الجمعة آية (٩)

(٦) ينظر: المصباح المنير ١٧٣/١، جمهرة اللغة ٢٩١/١، القاموس المحيط ص/١٠٣، مختار الصحاح ص/٩٢، تاج العروس ٣٧٢/٢، ويراجع الكليات للكفوي ص/٣٦٠

المعنى هو فعل النبي ﷺ، فقد قال جابر ﷺ: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: (من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له)[١].

وروى الشعبي– رحمه الله– قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم ، ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبوبكر وعمر يفعلانه[٢].

وفي حديث الحكم بن حزن الكُلَفي ﷺ قال: قدمتُ إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة...إلى أن قال: "فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا[٣] على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه، كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثم قال أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتكم به، ولكن سدّدوا وأبشروا[٤].

وفي حديث جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول صبحكم ومساكم، ويقول: بُعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور

(١) أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٣/٢ برقم ٤٥/٨٦٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجمعة، باب تسليم الإمام إذا صعد ١٩٢/٣، وابن أبي شيبة في الصلاة، باب الإمام إذا جلس على المنبر سلم ٤٤٩/١ واللفظ له، والأثرم كما في المغنى١٦٢/٣

(٣) أي معتمدا على عصا. ينظر: المصباح المنير ٦٧١/٢

(٤) أخرجه أحمد في مسنده في حديث الحكم بن حزن الكلفي ٣٩٩/٢٩ برقم (١٧٨٥٦) واللفظ له، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة أبوال الجمع، باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٧/١ برقم (١٠٩٦)، والطبراني في الكبير ٢١٣/٣ برقم (٣١٦٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، في آداب الجمعة٣٦١/٤ برقم (٦٤٦٥)، وفي السنن الصغرى له، كتاب الصلاة باب الخطبة للجمعة٢٣٩/١ برقم (٦٢٤)، وحسنه النووي في المجموع٢٧٧/٤، وانظر كلام ابن حجر في التلخيص ١٢٩/٢

محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا[١] فإليّ وعليّ[٢].

فيكون فعله ﷺ مفسرًا للذكر الوارد في الآية الكريمة[٣].

ولأن القصد من خطبة الجمعة تذكير الناس وتعليمهم أمر دينهم وأحكام شرعه، وليس كذلك الذكر[٤].

ولأن الاكتفاء بالذكر والتسبيح والتهليل لا يسمى خطبة فلم تجزئ فيها[٥].

فهذا يدل على أنه لا يكفي في خطبة الجمعة مجرد ذكر أو تهليل أو تسبيح دون موعظة في الخير أو أي كلام مفيد للحضور.

•المطلب الثالث: مقدار ما يجزئ من القراءة في الصلاة.

قال الإمام الكاساني– رحمه الله–:"وههنا نذكر القدر الذي يتعلق به أصل الجواز، وعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية التامة، طويلة كانت أو قصيرة، كقوله تعالى: {مدهامتان}[٦]، وقوله {ثم نظر}[٧]، وقوله {ثم عبس وبسر}[٨]، رواية الفرض غير مقدر بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم[٩]، سواء كانت آية أو ما دونها بعد أن قرأها على

(١) الضياع: العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعًا، فسمي العيال بالمصدر، والمراد به أي ترك عيالاً أو حالاً قصر عن القيام بها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٧/٣

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ برقم (٤٣-٨٦٧)

(٣) ينظر: المغنى ١٧٥/٣

(٤) ينظر: المرجع السابق ١٧٤/٣

(٥) ينظر: المرجع السابق ١٧٥/٣

(٦) سورة الرحمن الآية: ٦٤

(٧) سورة المدثر الآية: ٢١

(٨) سورة المدثر الآية: ٢٢

(٩) في اللغة، فإن القراءة تطلق على الضم والجمع بين الكلمات والحروف، فلا تجعل مقداراً لما يسمى قراءةً.

ينظر: الصحاح للجوهري ٦٥/١، المصباح المنير ٥٠٢/٢

قصد القراءة.

وفي رواية قدر الفرض بآية طويلة كآية الكرسي[١]، وآية الدين[٢]، أو ثلاث آيات قصار، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، وأصله قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن}[٣]، فهما يعتبران العرف، ويقولان: مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، وأدنى ما يسمى المرء به قارئا في العرف أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصار"[٤].

وقد اختلف الفقهاء في القدر المجزئ قراءته من القرآن الكريم في الصلاة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة هو آية كاملة ولو كانت قصيرة.

وهذ رواية عن أبي حنيفة- رحمه الله-[٥].

القول الثاني: أن القدر المجزئ أقلّ ما يسمّى قراءة في اللغة، ولو بعض آية.

وهو رواية عن أبي حنيفة[٦]، وهو مذهب المالكية، لكن بعد قراءة الفاتحة[٧].

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥٥

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢

(٣) سورة المزمل الآية: ٢٠

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١١٢/١، حاشية ابن عابدين ٥٣٧/١

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى ٥٥١/١، المبسوط للسرخسي ٢٢١/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي١٢٩/١، البدائع للكاساني ١١٢/١

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص/٢٩، بدائع الصنائع ١١٢/١، حاشية ابن عابدين ٥٣٧/١

(٧) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام ١٠٣/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٣١٧/١

وينظر: الفواكه الدواني للنفراوي١٧٨/١ حيث قال: (ثم) بعد قراءة أم القرآن (تقرأ) بعدها على جهة السنية شيئا من القرآن ولو آية قصيرة نحو قوله تعالى: {ثواتا أفنان} أو {مدهامتان}، أو بعض آية طويلة ك (آية الدين) والأفضل (سورة) كاملة.

القول الثالث: أن القدر المجزئ أقل ما يسمى قراءة، مثل آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار.

وهذا رواية عن أبي حنيفة وبه قال الصاحبان[١]، وهو مذهب أحمد بن حنبل بعد قراءة الفاتحة[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن المجزئ قراءة آية تامة بالمعقول من وجهين:

١- أن ما دون الآية قد يُقرأ على غير إرادة القرآن، فيقال: "**بسم الله**" أو "**الحمد لله**" أو "**سبحان الله**"، فلا يظهر المراد بقراءة القرآن إلا بقراءة آية تامة[٣].

٢- أن قراءة القرآن الكريم يتعلق بها حكمان، جواز الصلاة، وحرمة القراءة على الجنب والحائض، ثم في أحد الحكمين بين الآية القصيرة والطويلة، فكذلك في الحكم الآخر[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن القدر المجزئ أقلّ ما يسمّى قراءة في اللغة ولو بعض آية بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى:{فاقرؤوا ما تيسر من القرآن}[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بمطلق القراءة، وقراءة آية قصيرة يتناولها مطلق القراءة، فأجزأت، لاحتمال أن لا يتيسر له إلا هذا القدر[٦].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ص/٢٩، النتف في الفتاوى ٥٠/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٢٩/١، حاشية ابن عابدين ٥٣٧/١

(٢) ينظر: الفروع وتصحيحه ١٧٩/٢، المبدع ٣٩١/١، الروض المربع ومعه حاشية ابن قاسم٣٢/٢ وما بعدها

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١١٢/١

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٢٢/١،

(٥) سورة المزمل الآية ٢٠

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٢/١، بدائع الصنائع ١١٢/١

وأما المعقول فمن وجهين:

١- أن القراءة في اللغة مأخوذة من القرآن أي الجمع، سمي بذلك لأنه يجمع السور، فيضم بعضها إلى بعض، ويقال قرأت الشيء قرآنًا أي جمعته، فكل شيء جمعته فقد قرأته[١].

٢- أنه قد جعل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم والعرف يؤيّد ذلك، فإن الآية الكاملة أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن في العرف[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث على أن القدر المجزئ أقلّ ما يسمّى قراءة في العرف بالمعقول من وجهين:

١- أن مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، وأدنى ما يسمى المرء به قارئًا قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار[٣].

٢- أن المصلي لابدّ أن يأتي بما يسمّى به قارئًا في الإجزاء، فهذا أمر بينه وبين الله تعالى، فلا يعتبر فيه عرف الناس[٤].

سبب الخلاف: لعل سبب الخلاف في المسألة يعود لاختلافهم في تقديم الحقيقة اللغوية أو الحقيقة العرفية، فمن قرأ آية كاملة أو جزء آية طويلة سُمي قرآنًا في اللغة وإن لم يطلق عليه قرآنًا في العرف.

الراجح: بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، فأنت تلاحظ أن الخلاف انحصر في قراءة بعض آية أو آيات قصيرة.

لأن الأقوال تجتمع على أن مَنْ قرأ آية طويلة صحت صلاته، أما من قرأ آية قصيرة أو بعض آية فوقع فيها الخلاف.

وإذا عدنا إلى آيات القرآن الكريم فإننا نجد أن بعض الآيات خاصة به

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١٢/١

(٢) ينظر المرجع السابق

(٣) ينظر: المرجع السابق

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٢/١ بتصرف

لا يشترك معه فيها كلام الناس إلا بصرفه بالنية، فمَنْ سمع آخر يقول "الم" (١)، أو "كهيعص" (٢)، أو "مدهامتنا" (٣)، أو "قل هو الله أحد" (٤)، عرف سامعه أنه يقرأ القرآن الكريم، في حين توجد آيات تشترك مع قراءة القرآن الكريم أو مع الدعاء أو مع كلام الناس، ففي قوله تعال: (اركب معنا)(٥)، قد يقولها شخص لآخر بقصد الركوب معه، وقد يكون قرأها لأنها آية، وكقوله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)(٦)، يجيب بها لمن سال عن شيء، أ و (الحمد لله رب العالمين)(٧)، يشكر الله على نعمه.

وملخص هذا أن القارئ هو المُحدّد لما يقرأ هل يقرأ للصلاة أو للذكر أو الإجابة، فإن كانت القراءة للصلاة، فإني أرى إجزاء القراءة بها ولو بآية قصيرة أو ببعض آية، وأما إن كانت لغير صلاة مع أنه في الصلاة كما لو طرق شخص الباب فقرأ (إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا)(٨)، فإن هذه الآية رد للطارق فلا تُجزئ للصلاة.

هذا ما تبين لي والله أعلم بالصواب.

(١) سورة البقرة الآية ١
(٢) سورة مريم الآية ١
(٣) سورة الرحمن الآية ٦٤
(٤) سورة الإخلاص الآية ١
(٥) سورة هود الآية ٤٢
(٦) سورة المائدة الآية ١٠١
(٧) سورة الفاتحة الآية ١
(٨) سورة الفتح الآية١

•المطلب الرابع: حكم تغسيل المولود الميت والصلاة عليه

غسل الميت والصلاة عليه وتكفينه فرض كفاية[١].

قال الإمام الكاساني: وأما شرائط وجوبه[٢] فمنها أن يكون ميتًا مات بعد الولادة حتى لو وُلد ميتًا لم يغسل كذا روي عن أبي حنيفة...وعن محمد أيضًا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهكذا ذكره الكرخي، وروي عن أبي يوسف أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه...وهكذا ذكر الطحاوي، فاتفقت الروايات على أنه لا يُصلى على من وُلد ميتًا والخلاف في الغسل...[٣].

لهذا الاختلاف بين الحقيقة الشرعية والعرفية في المراد بالميت، وتعضيد كل قول بما كان من أدلة اختلف الفقهاء في حكم تغسيل المولود والصلاة عليه إذا وُلد ميتًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المولود ميتًا لا يغسل ولا يُصلى عليه إلا أن يَستهلّ[٤].

وهو قول الأوزاعي والحسن البصري والنخعي[٥]، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٦] ومالك[٧].

---

(١) ينظر في غسل الميت: تحفة الفقهاء٢/٢٣٩، بدائع الصنائع٢/٣٠٠، التلقين١/١٤١، حاشية العدوي على شرح الرسالة١/٣٦١، العزيز٢/٣٩٥، النجم الوهاج٣/١٧، الروض المربع ومعه حاشية ابن قاسم٣/٢٧، الهداية لأبي الخطاب٢/٦٦

وينظر في الصلاة على الميت دراستي بعنوان "المسائل المهمة المتعلقة بالصلاة على الجنازة دراسة مقارنة" ص/٣٩

(٢) أي غسل الميت

(٣) ينظر: بدائع الصنائع١/٣٠٢

(٤) الاستهلال: رفع الصبي صوته بالبكاء عند الولادة. القاموس المحيط ص/١٣٨٥، مختار الصحاح ص/٣٢٧

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة ٣/٤٥٨

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/١٩٧، التجريد للقدوري ٣/١٠٦٩، المبسوط٢/٥٧، المحيط البرهاني٢/١٥٨

(٧) ينظر: المدونة الكبرى١/٢٥٥، التهذيب في اختصار المدونة١/٣٣٩، الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/٣٥٥، المعونة ص/٣٥١

القول الثاني: إن المولود الميت إذا لم يَستهل يُغسل ولكن لا يُصلى عليه.

وبه قال من الحنفية القاضي أبو يوسف والطحاوي[١]، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[٢].

القول الثالث: إن المولود ميتًا بعد أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه، إذا كان بعد نفخ الروح.

وهو مروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وبه قال ابن سيرين وسعيد بن المسيب وإسحاق[٣]، وهو قول للشافعي[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول على أن المولود الميّت لا يُغسّل ولا يصلّى عليه إلاّ أن يستهلّ بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: ((الصبيّ إذا استهلّ ورث وصلي عليه))[٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص١٩٧/٢، المبسوط للسرخسي٥٧/٢، بدائع الصنائع٣٠٢/١، المحيط البرهاني١٥٨/٢

(٢) وقالوا: إذا كان السقط لدون أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وأما إذا نُفخ فيه الروح وذلك بعد أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال عندهم.

قال النووي في المجموع ٢٥٦/٥: "والحال الثاني أن يبلغ أربعة أشهر ففيه أقوال ذكرها المصنف والأصحاب، الصحيح المنصوص في الأم ومعظم كتب الشافعية يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه، ولا تجوز عليه ". ينظر أيضا: الأم٣٠٤/١، الحاوي الكبير٣١/٣، المهذب ٢٥٠/١، بحر المذهب٥٦٠/٢، حلية العلماء٣٠١/٢

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة٤٥٨/٣

(٤) ينظر: الحاوي الكبير٣٢/٣، بحر المذهب٥٦٠/٢، المجموع للنووي٢٥٦/٥

(٥) ينظر: التعليق الكبير لأبي يعلى١٨٤/٤، المغنى لابن قدامة٤٥٨/٣، الفروع وتصحيحه ٢٩٤/٣، المبدع٢٤١/٢، الإنصاف١٠٧/٦

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ٣٤١/٣ برقم (١٠٣٢) وقال عنه:" حديث اضطرب الناس فيه ثم ذكر أنه موقوف"، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا =

وجه الدلالة: دلّ النبي ﷺ للغسل والصلاة والإرث على المولود استهلاله، ومن لم

يستهل لا تثبت له هذه الأحكام(١).

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١- أن المولود المنفصل ميتًا يكون في حكم الجزء من أمه، فلا يُصلى عليه ولا يُغسّل إذن(٢).

٢- أن وجوب الغسل عُلم من الشرع، وقد ورد عنه باسم الميت، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على منْ وُلد ميتًا(٣).

=

استهل٦/١١٧ برقم (٦٣٢٤) واللفظ له، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/٤٨٣ برقم (١٥٠٨)، وابن حبان في صحيحه في باب ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة...٤/٤١٧، وما بعدها برقم (٣٦٩٩)، والحاكم في مستدركه، في كتاب الجنائز، ١/٥١٧ برقم (١٣٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه...٧/٢٩٨ برقم (٦٨٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه ٦/٢٨٧ برقم (٣١٤٨٣)، والدارمي في سننه في كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي ٤/٢٠٠٥ برقم (٣١٦٨)، والطبراني في الكبير ٢٠/٢٠ برقم (٢٣)، والأوسط ٥/٣٤ برقم (٤٥٩٩)، والبغوي في شرح السنة في كتاب الجنائز، باب الشهيد في سبيل الله لا يغسل ٥/٣٧٤، وقال: (والأصح أنه موقوف عليه)، والتبريزي في مشكاة المصابيح في كتاب الجنائز ١/٥٣١ برقم (١٦٩١)،وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص/٥٣٥ برقم (٣٦٥٨)، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت٣/١٢٨ برقم (٢٩٢٠)، وتكلّم في إسناده ابن حجر في التلخيص٢/٢٣١، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة١/٢٨٥ برقم (١٥٢)، وفي إرواء الغليل٦/١٤٧ برقم (١٧٠٧) عن حديث أبي هريرة ﷺ: (ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلّس، وقد عنعنه، ولكن له شاهد من حديث جابر مرفوعا).

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني٢/٥٦٠

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي٢/٥٧، المحيط البرهاني٢/١٥٨

(٣) ينظر: بدائع الصنائع١/٣٠٢

٣- أن المولود غير المستهل لم تعلم حياته، ولم يكمل بدل نفسه، فأشبه المولود قبل كمال أربعة أشهر(١).

واستدلّ أصحاب القول الثاني على أن المولود إذا لم يستهل يُغسّل ولكن لا يُصلى عليه بالمعقول من وجهين:

١- أن المولود نفسٌ مؤمنة فيغسل وإن كان لا يُصلى عليه كالبغاة وقطاع الطريق، فأخذ حكمهم(٢).

٢- أن المولود نفسٌ مؤمنة وهو فيه شَبهان، شبه في حكم الجزء، وشبه في حكم النفس، فلاعتبار الشبهية فإنه يغسل اعتبارا بالنفوس، ولا يصلى عليه اعتبارا بالجزء(٣).

واستدلّ أصحاب القول الثالث على أن المولود ميتًا بعد أربعة أشهر يُغسّل ويُصلّى عليه إذا كان بعد نفخ الروح بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث عبد الله ابن مسعودﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق "إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة(٤) مثل

ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة(٥) مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح..."(٦).

وجه الدلالة: أن الجنين قد نفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، فإذا سقط

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري٣/١٠٧٠

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٢/١

(٣) ينظر: المبسوط ٥٧/٢، المحيط البرهاني١٥٨/٢

(٤) العلقة: دم غليظ متجمد. المصباح المنير٤٢٦/٢، مختار الصحاح ص/٢١٦، فتح الباري١١/٤٨١-٤٨٢

(٥) المضغة: قطعة اللحم، سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ. ينظر: القاموس المحيط ص/١٠١٨، فتح الباري١١/٤٨٢

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة١١١/٤ برقم (٣٢٠٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب خلق الآدمي في بطن أمه...٢٠٣٦/٤ برقم (٢٦٤٣)

ميتًا فإنه يُغسل ويصلّى عليه[١].

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١- أن المولود بعد نفخ الروح فيه ثبت له حكم الحياة قبل وضعه، فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه[٢].

٢- أن الطفل الميت بعد كمال أربعة أشهر نفخت فيه الروح، فصار كمن استهل بعد ولادته[٣].

٣- أن هذا الجنين قد ثبت له حكم الحي بوجوب الغُرَّة[٤] فيه، فكذلك الصلاة عليه[٥].

سبب الخلاف:

أرجع ابن رشد-رحمه الله- سبب الخلاف لما يأتي، فقال: وسبب الخلاف اختلافهم في ذلك معارضة المطلق للمقيد، وذلك أنه روى الترمذي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

عن النبي ﷺ أنه قال: ((الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهلّ)) [٦].

وروي عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: ((الطفل يصلى عليه)) [٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير٣/٣٢، بحر المذهب٢/٥٦٠، التعليق الكبير لأبي يعلى٤/١٨٤

(٢) ينظر: الحاوي الكبير٣/٣٢

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي١/٢٥٠، المغنى لابن قدامة٣/٤٥٩

(٤) الغرة: هي البياض الذي يكون في وجه الفرس، والمقصود بها هنا، العبد نفسه أو الأمة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٥٣، مغني المحتاج ٥/٣٦٩، المبدع شرح المقنع ٧/٢٩٥

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني٢/٥٦٠

(٦) تقدم إخراجه ص/٣٠

(٧) ينظر: أخرجه أحمد في المسند٣٠/٩٦ برقم (١٨١٦٢)، والترمذي في سننه في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل ٣/٣٤٠ برقم (١٠٣١، وابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل١/٤٨٣ برقم (١٥٠٧)، =

فمن ذهب مذهب حديث جابر قال ذلك عام، وهذا مفسّر، فالواجب أن يُحمل ذلك العموم على هذا التفسير، فيكون معنى حديث المغيرة أن الطفل يصلى عليه إذا استهلّ صارخاً، ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قال: معلوم أن المعتبر في الصلاة وحكم الإسلام الحياة، والطفل إذا تحرك فهو حيّ، وحكمه حكم المسلمين، وكل مسلم حي إذا مات صُلي عليه، فرجّحوا هذا العموم على ذلك الخصوص لموضع موافقة القياس له(١).

وقد يكون سبب الخلاف معارضة العُرف للغة، فإن العُرف لا يرى وقوع اسم الموت على مَنْ ولد ميتًا لعدم وجود الحياة فيه عند خروجه(٢)، وما ورد في غسله فهو معلوم من الشرع(٣).

وأما اللغة فتجعل الموت صفة وجودية، خُلقت ضدّ الحياة(٤)، والجنين موجودة فيه الحياة، فإن خرج ميتًا ثبت له حكم الموت بناء على وجود الحياة فيه سابقًا.

فمن قدّم اللغة قال: إن الجنين الميت يُغسل من أجل ثبوت حياته سابقًا في أصل اللغة.

ومن قدّم العُرف: قال إنه قبل ولادته حيًا باستهلاله لا يوصف بالحياة.

=

والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الجنائز، باب الطفل يموت أيصلى عليه أم لا؟١/٥٠٨ برقم (٢٨٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠/٤٣٠، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في السقط من قال يُصلى عليه٣/١٠ برقم (١١٥٨٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الجنائز، باب السقط ٥/٢٤٧ برقم (٧٤٠٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز ١/٥٠٧ برقم (١٣١٣) وقال: على شرط البخاري، وانظر نصب الراية٢/٢٧٩

(١) ينظر: بداية المجتهد١/٢٥٥

(٢) ينظر: بدائع الصنائع١/٣٠٢، المحيط البرهاني٢/١٥٨

(٣) ينظر: بدائع الصنائع الجزء والصفحة السابقة.

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني ص/٢٣٥، لسان العرب٢/٩٠ وما بعدها، المصباح المنير ١/١١١

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في حكم الصبي إذا وُلد ميّتًا هل يغسل ويصلّى عليه؟ فأنت ترى اختلاف العلماء فيها بيّن وما بنى عليه كل قول رأيه.

وإذا رجعنا إلى النصوص في ذلك لوجدنا حديث جابر ﷺ[1] أنه يشترط الاستهلال للصلاة عليه وتوريثه، ومعنى استهلاله بكاؤه وهو دال على حياته، وحديث ابن مسعود [2]ﷺ الدال على نفخ الروح في الحمل على مائة وعشرين يومًا أي بعد تمام أربعة أشهر.

والحكم في حديث جابرﷺ في الإرث والصلاة عليه، وإذا ثبت الحكم في الصلاة ثبت حكم غسله وتكفينه ودفنه.

وأمّا حديث ابن مسعود ﷺ فهو في بيان نفخ الروح في الجنين وأطواره، وليس فيه ما يدل على الصلاة والغسل...لكن يستلزم نفخ الروح فيه الإرث والغسل والصلاة عليه...الخ.

وعلى هذا فيظهر لي أن الجنين إذا وُلد ميتًا بعد تكونه وظهوره جنينًا أنه يأخذ حكم الكبير في الغسل والصلاة عليه؛ لأنه ظهرت فيه علامات النفس البشرية، فغسل وصُلي عليه، أصله من وُلد ومات بعد الولادة، ولأنه إذا وُلد ميتًا بعد وضوح حاله اعتبرت أمه نفساء، وأخذت أحكام؛ ولأنه لو حلف شخص عليه فقال هذا مولود لكان صادقًا في يمينه.

وأما حديث الاستهلال فالمراد به تكْوين المولود وظهور علامات الآدميّة فيه لا الصوت بحقيقته، ولأنه بتكوينه آدميًا صار نفسًا مؤمنةً فغُسل وصُلي عليه، أصله موته بعد الولادة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) سبق إخراجه ص/٣٢

(٢) سبق إخراجه ص/٣٤

المبحث الثاني: تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية وأثره في الأيمان، وفيه خمسة مطالب:

•المطلب الأول: من حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضّها هل يحنث بذلك؟

قال الموفق ابن قدامة- رحمه الله-: " وإن حلف لا يضرب امرأته فلطمها[١] أو لكمها[٢] أو ضربها بعصا أو غيرها حنث بغير خلاف، وإن عضّها أو خنقها أو جزّ شعرها جزاً يؤلمها قاصدا الإضرار بها حنث، وقال الشافعي لا يحنث، لأن ذلك لا يسمى ضرباً فلا يحنث"[٣].

فمن حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها هل يحنث؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحنث بعضّ زوجته أو خنقها أو جزّ شعرها جزاً يؤلمها.

وهو قول أبي حنيفة[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا يحنث.

وهو مذهب الشافعي[٦]ورواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) اللطم: هو الضرب بباطن الكف، يقال لطمت المرأة وجهها لطمًا، أي ضربته بباطن كفها.

ينظر: المصباح المنير ٥٥٣/٢

(٢) اللكم: هو الضرب باليد مجموعة، يقال لكمه أي ضربه بيده مجموعة.

ينظر: القاموس المحيط ص/١٤٩٥

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة ٤٩٦/١٣

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي١٨/٩، الهداية في شرح بداية المبتدي٣٣٧/٢، الاختيار لتعليل المختار ٧٢/٤

(٥) ينظر: المغنى٥٣١/٩، المحرر ٧٦/٢، المبدع١٠٩/٨

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٢/١٥، المهذب للشيرازي١٠٨/٣، البيان للعمراني ٥٥١/١٠

(٧) ينظر: المغنى٥٣١/٩، المبدع١٠٩/٨

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على حنثه بالعض والخنق بالمعقول من وجهين:

١-أن الضرب في عرف الناس يستخدم لكفّ الأذى المؤلم للجسم، والعضُّ داخل في ذلك،

٢-يقال تضاربا إذا فعل كل واحد منهما هذا بصاحبه، وإن لم يكن معهما آلة الضرب(١).

٣- أن الضرب فعل موجع على قصد الاستخفاف، والعضُّ وما معه موجع، ويسمى فعله هذا في اللغة ضربًا، ومن يراه يفعل ذلك يسميه ضاربًا زوجته(٢).

ونوقش هذا: بأن العضّ لا يسمى ضربًا في اللغة(٣)، فلا يحنث به إذا حلف على الضرب به، كما لا يحنث لو شتمه شتمًا مؤلمًا(٤).

وأجيب: بأن العضّ يفارق الشتم، فإنه لا يؤلم الجسم، وإنما يؤلم القلب بخلاف العضّ(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه لا يحنث لمن حلف لا يضرب زوجته فعضّها أو خنقها...بالمعقول، وهو أن العضّ لا يسمى في اللغة ضربًا، فلا يحنث به في الحلف على الضرب، كما لا يحنث لو شتمه شتماً مؤلمًا(٦).

ونوقش هذا: بأن العضّ يفارق الشتم، فإنه لا يؤلم الجسم وإنما يؤلم القلب بخلاف العضّ...فيحنث به(٧).

---

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة٥٣١/٩، المبدع١٠٩/٨

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي١٨/٩، البناية في شرح الهداية٣٣٧/٢

(٣) إذ هو أخذ الشيء بالأسنان أو باللسان. ينظر: المصباح المنير٤١٥/٢، القاموس المحيط ص/٨٣٥

(٤) ينظر: البيان للعمراني: ٥٥١/١٠، المغنى لابن قدامة٥٣١/٩

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.

(٦) ينظر: البيان للعمراني: ٥٥١/١٠، المغنى لابن قدامة٥٣١/٩

(٧) ينظر: المرجعان السابقان.

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في المسألة إلى أن العضّ، هل يسمى ضربا في وضع اللغة أم لا؟

فإن كان العضّ يسمى ضربًا في العرف، فهل يحمل اللفظ على الحقيقة اللغوية أم على الدلالة العرفية؟

الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلّتهم فيمن حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضّها...هل يحنث بذلك؟

فالذي يظهر أنه لا يحنث، لأن العضّ لا يسمى ضربًا في اللغة، ولا هو مشهور بمعنى الضرب في العُرف.

فالضرب هو اللكم باليد في نواحي الجسم المختلفة(١)

والعضّ وإن كان موجعًا لكن مدلوله اللغوي والمراد به لا يسمى ضربًا(٢)، ولذا لو حلف فقال: والله أعضّ زيدا فضربه فإنه لا يحنث، وكذا لو قال أخنقه(٣) فضربه فلا يحنث أيضًا.

ومعلوم أن الضرب في العُرف إيصال الأذى باليد بالصفع أو بآلة أخرى، ولا يسمى العضّ أو الخنق ضربًا، ولذا يقال خنقه أو عضّه ولا يقال ضربه. والله أعلم بالصواب.

•المطلب الثاني: من حلف لا يضع قدمه في دار فلان، ثم دخلها راكبًا أو متنعلاً هل يحنث بذلك؟

قال الموفق ابن قدامة– رحمه الله– فصل: "وإن حلف لا يضع قدمه في الدار، فدخلها راكبًا أو ماشيًا، متنعلاً أو حافيًا، حنث كما لو حلف أن لا يدخلها، وبهذا قال أصحاب الرأي.

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٣٥٩/٢

(٢) إذا هو الإمساك بالأسنان. ينظر: في المصباح المنير ٤٩٥/٢، ويراجع القاموس المحيط ص/٨٣٥

(٣) وهو عصر الحلق حتى الموت. ينظر: المصباح المنير ١٨٣/١، ويراجع الصحاح للجوهري ١٤٧٢/٤

وقال أبو ثور: إن دخلها راكبًا لم يحنث؛ لأنه لم يضع قدمه فيها"[١].

وقد اختلف العلماء فيمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فدخلها راكبًا أو متنعلاً، هل يحنث؟ على قولين:

القول الأول: من حلف لا يضع قدمه في دار فلان، ثم دخلها راكبًا أو متنعلاً حنث.

وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يحنث بذلك.

وهو قول أبي ثور[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على حنث من حلف لا يضع قدمه دار فلان فدخلها راكبًا أو متنعلاً بالمعقول من ثلاثة أوجه:

١- إن الحالف قد دخل الدار فحنث كما لو دخلها ماشيًا[٦].

٢- إن معاني كلام الناس بذلك إنما يقع على الدخول، فوضع القدم في عرف الاستعمال صار عبارةً عن الدخول[٧].

٣- أن معنى كلامه لا يدخلها أي وضع قدمه فيها، كيف كان دخوله عرفًا، فتحمل يمينه على الدخول بأي صفة[٨].

واعترض على القول الأول: بأن وضع القدم في الدار عبارة عن دخولها

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة ٥٣١/١٣

(٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن٢٧٠/٣، المبسوط ١٦٩/٨، البدائع ٣٩/٣

(٣) ينظر: المجموع٤٩/١٨، الفتاوى الكبرى الفقهية للهيتمي٣١١/٣

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة٥٣١/١٣، الكافي لابن قدامة ٢٠٦/٤، المبدع١٠٥/٨

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة٥٣١/١٣، الشرح الكبير ٢٤٥/١١

(٦) ينظر: المغنى لابن قدامة ٥٣١/١٣

(٧) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن٢٧٠/٣، بدائع الصنائع٣٩/٣

(٨) ينظر: الكافي لابن قدامة٢٠٦/٤، المبدع١٠٥/٨، كشاف القناع ٢٥٩/٦

مردود؛ لأنه من باب المجاز، فلا تحمل اليمين عليه[١].

وأجيب عليه: بأن المجاز إذا اشتهر صار من الأسماء العرفية، فينصرف اللفظ بإطلاقه إليه كلفظ الراوية[٢] والدابة وغيرها[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم الحنث بالمعقول، وهو أن منْ دخل الدار راكبًا فإنه لم يضع قدمه فيها فلا يحنث بهذا الدخول[٤].

ونوقش هذا: بعدم التسليم بأنه لم يضع قدمه فيها؛ لأن قدمه موضوعة على الدابة فيها، فأشبه ما لو دخلها متنعلاً [٥].

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف إلى تعارض الحقيقة اللغوية مع الحقيقة العرفية.

فمن قدم الحقيقة العرفية قال يحنث؛ لأن العرف يعتبر قصد الدخول على أي كيفية تم دخوله فيحنث بذلك، فوضع القدم عبارة عن الدخول فيحنث بذلك[٦].

ومن قدم الحقيقة اللغوية، قال لا يحنث؛ لأن اللغة تجعل حقيقة وضع القدم مسّ الأرض بها، والراكب أو المتنعل لم يضع قدمه في الدار فلم يمسها بها فلا يحنث إذن [٧].

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة يتبين أن من حلف لا يدخل الدار فدخلها راكبًا أو متنعلاً فإنه يحنث بدخولها بذلك؛ لأن القصد من الدخول صيرورته في المكان بمعنى انتقل من مكان ودخل آخر، وهذا حاصل بمن

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة٥٣١/١٣

(٢) الراوية: هي الدابة التي يُستقى الماء عليها. ينظر: المصباح المنير ٢٤٦/١

(٣) ينظر: المرجع السابق:

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة ٥٣١/١٣، المبدع شرح المقنع ١٠٥/٨

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة٥٣١/١٣

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/٣، الكافي لابن قدامة ٢٠٦/٤

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١١٧/٦، القاموس المحيط ص/٩٩٦ وما بعدها.

دخل الدار راكبًا أو متنعلاً أو حافيًا، فالقصد منعه من الدخول لا النظر إلى كيفية الدخول، حتى لو دخلها محمولاً برغبته حنث؛ لا إن دخلها مكرهًا فلا يحنث؛ ولأن العرف من هذه اليمين عبارة عن اجتناب الدخول على أي صفة كان، فتحمل اليمين عليه[١].

لكن قد يقال إنه إذا نوى بيمينه الدخول بوَضْع قدمه فيها فدخل راكبًا أو محمولاً أو متنعلاً، فإنه لا يحنث لنيته، فصرفت نيته الحكم عن الحقيقة العرفية. والله أعلم.

•المطلب الثالث: من حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتًا استأجره فلان أو سكنه بإعارة هل يحنث؟

قال الموفق ابن قدامة– رحمه الله–: "فصل: وإن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارًا مملوكة له، أو دارًا يسكنها بأجرة أو عارية أو غصب، حنث. وبذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا يحنث إلا بدخول دار يملكها؛ لأن الإضافة في الحقيقة إلى المالك، بدليل أنه لو قال: هذه الدار لفلان. كان مقرًا له بملكها. وإن قال: أردتُ أنه يسكنها لم يقبل. ولنا، أن الدار تضاف إلى ساكنها، كإضافتها إلى مالكها...وساكن الدار مختص بها، فكانت إضافتها إليه صحيحة، وهي مستعملة في العرف، فوجب أن يحنث"[٢].

وقد اختلف العلماء في حنث من حلف لا يدخل بيت فلانٍ، ثم دخل بيته الذي يسكنه بإيجار أو إعارة على قولين:

القول الأول: أنه يحنث بذلك.

وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥]، وهو قول أبي ثور[٦]

---

(١) ينظر: المرجع السابق

(٢) ينظر: المغنى١٣/٥٥٤

(٣) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن٣/٢٦١، المبسوط٨/١٦٨، الاختيار لتعليل المختار للموصلي٤/٥٧

(٤) ينظر: المدونة١/٦٠٥، مواهب الجليل ٣/٣٠٩، شرح الخرشي على خليل٣/٨٥

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة٩/٥٧٣، الكافي له أيضا ٤/١٩٩، المحرر لابن تيمية ٢/٧٩

(٦) ينظر: المغنى ١٣/٥٥٤

القول الثاني: أنه لا يحنث بذلك وإنما يحنث بدخول بيته الذي يملكه.

وهو مذهب الشافعية[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على حنث من حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتًا يسكنه بإيجار أو إعارةٍ بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ((لا تخرجوهن من بيوتهن))[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف البيوت إلى ساكنها، والمقصود بيوت أزواجهن اللاتي يسكنّ فيها[٣].

واعترض على ذلك بأن إضافة الدار إلى ساكنها إضافة مجاز لا حقيقة، كما يقال: مال العبد وسرج الدابة، والأيمان محمولة على حقائق الأسماء دون مجازها[٤].

وأجيب عنه: بأن الإضافة للاختصاص، كإضافة الرجل إلى أخيه بالأخوة، وإلى أبيه بالبنوّة، وإلى ولده بالأبوّة، وإلى امرأته بالزوجيّة، وساكن الدار مختص بها، فكانت إضافتها إليه صحيحة، وهي مستعملة في العرف، فوجب أن يحنث بدخولها كالمملوكة له[٥].

وأما السنة: فحديث رافع بن خديج عن أبيه أن النبي ﷺ مرّ بحائط[٦] فأعجبه، فقال: لمن هذا الحائط؟ فقلت: لي، فقال: من أين هو لك؟ فقلت: استأجرته[٧].

---

(١) ينظر: الأم٧/٧٧، مختصر المزني ومعه الأم ٨/٤٠٢، الحاوي الكبير١٥/٣٦٣

(٢) سورة الطلاق آية (١)

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة٤/١٩٩

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥/٣٦٣

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة ٩/٥٧٣

(٦) أي بستانًا، وجمعه حوائط. ينظر المصباح المنير ١/١٥٧

(٧) أخرجه القاضي أبو يوسف في الآثار، باب في المزارعة ص/١٨٩ برقم (٨٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٤/٢٦٣، برقم (٤٣٥٤)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر إضافة الحائط إلى نفسه بحرف اللام، وهو لا يملكه حقيقة، وإنما ملكه بالإيجار، فدلّ هذا على أن المستأجر في حكم المالك(١).

وأما المعقول فمن وجهين:

١- أن البيت الذي يسكنه بأجرة أو إعارة يضاف إليه عرفاً، فتعلقت اليمين به، بخلاف ما إذا حلف لا يركب دابة فلان فإنه لا يحنث بالدابة المستأجرة لأنها لا تضاف إليه عادة(٢).

٢- أن الإضافة للاختصاص كما يضاف الرجل إلى أخيه بالأخوة وإلى أبيه بالبنوّة...وساكن الدار مختص بها، فكانت إضافتها إليه صحيحة وهي مستعملة في العرف، فيحنث بدخولها كالمملوكة له(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم حنث من حلف لا يدخل دار فلان فدخل بيتًا مستأجرها...بالمعقول من وجهين:

١- أن الإضافة في الحقيقة تكون للمالك بدليل أنه لو قال هذه الدار لفلان كان مقرًا له بملكها، ولو قال أردت أنه يسكنها لم يقبل(٤).

٢-أن الإضافة إلى فلان تكون بالملك حقيقة، وبالسكنى مجاز، فلا تجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، والحقيقة مرادة بالاتفاق، فيتنحى المجاز(٥).

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف في المسألة يعود لأمرين:

١- هل إضافة البيت إلى الساكن فيه بأجرة إضافة حقيقية أو إضافة عرفية؟ فالمستأجر يملك منفعة البيت، ويملك المالك عين الدار.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي١٦٨/٨

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار٥٧/٤

(٣)ينظر: المغني لابن قدامة ٥٧٣/٩

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٣/١٥، المغني لابن قدامة٥٧٣/٩

(٥) ينظر: الحاوي الكبير٣٦٣/١٥، المبسوط للسرخسي١٦٨/٨

٢- هل تُقدّم الدلالة اللغوية على الدلالة العُرفية أم العكس؟ فإضافة الدار لساكنها بأجرة أو عارية إضافة عرفية، وإضافتها لمن يملكها إضافة حقيقية لغوية[١]، والعين المعارة والمستأجرة ليست ملكًا حقيقيًا للمستعير والمستأجر.

الترجيح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد من مناقشات فيمن لا يدخل دار فلان فدخل دارًا مستأجِرًا لها، أو غاصبا لها أنه لا يحنث. لأنه عقد يمينه على الإضافة إلى فلان وما يسكنه فلان بإجارة أو عاريةٍ...مضاف إليه بمنزلة الساكن بالملك، فيقال هذا بيت فلان وإن كان نازلا فيه بغير ملك كإجارة أو عارية[٢].

ولأن إضافة التملك بما هو واقع في يده سواء كان بالملك حقيقي أو استئجار أو عارية، فيقال هذا بيت فلان وهو مستأجر له، ولذا عبر الله تعالى عن المستأجرين للسفينة (باللام) الدالة على الملك، في قوله تعالى: **((أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر...))**[٣]،

فجعلهم ملاّك لها مع أنهم مستأجرون[٤].

ولأن الملك له حالان ملكُ العين والمنفعة، والثاني ملكُ المنفعة باستئجار أو بإعارة، فيقال هذه الدار لي وهو مستعير لها أو مستأجر لها، ويقول الموقوف عليه هذه الدار لي...فإذا حلف لا يدخل داره حنث بالدار التي في يده بملكه، أو أجرته، أو استعارته لها لصدق كل ذلك على الملكية. والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: المصباح المنير ٥٧٩/٢ وما بعدها

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي١٦٨/٨

(٣) سورة الكهف آية (٧٩)

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٥٩٦/٣، تفسير الشوكاني٣٠٣/٣ وما بعدها.

•المطلب الرابع: من حلف لا يدخل بيتًا فدخل مسجدًا هل يحنث؟

قال الموفق ابن قدامة- رحمه الله-: "وإن حلف لا يدخل بيتًا فدخل مسجدًا أو حمامًا فإنه يحنث نصّ عليه أحمد، ويحتمل أنه لا يحنث، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه لا يسمى بيتًا في العُرف...والأول المذهب؛ لأنهما بيتان حقيقة"(١).

اختلف العلماء فيمن حلف لا يدخل بيتًا فدخل مسجدًا هل يحنث بدخول المسجد؟ على قولين:

القول الأول: أنه يحنث بدخول المسجد.

وهو وجه عند الشافعية(٢) والمذهب عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: أنه لا يحنث بدخول المسجد والحمام.

وهو مذهب الحنفية(٤)والمالكية(٥) والشافعية(٦)ووجه عند الحنابلة(٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على حنث من حلف لا يدخل بيتًا فدخل المسجد، بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ((في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه))(٨).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٦٠٥/١٣

(٢) ينظر: الوسيط للغزالي٢٢٦/٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه٤٥٢/١٤

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص/٤٥١، الكافي لابن قدامة٢٠٠/٤، الإنصاف للمرداوي٩٣/١١

(٤) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢٦٢/٣، مختصر القدوري ص/٢١١، تحفة الفقهاء ٣١٢/٢

(٥) ينظر: التفريع لابن الجلاب٢٩٥/١، المقدمات الممهدات٤٠٩/١

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي١٠٢/٣، الوسيط للغزالي ٢٢٦/٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٥٢/١٤

(٧) ينظر: الكافي لابن قدامة٢٠٠/٤، المغني له أيضًا٦٠٥/١٣، الإنصاف ٩٣/١١

(٨) سورة النور آية (٣٦)

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى المساجد بيوتًا، فيتناول البيت المسجد كذلك، فيحنث من حلف على عدم دخول البيت بدخوله المسجد(١).

وأما المعقول: فلأن البيت وإن جعل مسجدًا، فإنه لا يفارقه وضع الاسم(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه لا يحنث بدخول المسجد بالمعقول من ثلاثة أوجه:

١- أن المسجد لا يسمّى بيتًا في العرف، فلا تحمل عليه يمين الحالف(٣).

٢- أن المسجد لا يتناوله اسم البيت إطلاقًا، وإنما يتناول البيوت المسكونة عُرفًا، كما أن اسم اللحم لا يتناول السمك، واسم السراج لا يتناول الشمس، والبساط الأرض، وإن كان الله قد سمى الشمس سراجًا(٤) والأرض بساطًا(٥)،(٦).

٣- أن البيت موضوع للإيواء والسكنى، والمسجد لم يجعل لذلك ولا ينطلق عليه اسم البيت إلا بنوع من التقييد، فلم تنصرف اليمين المطلقة إليه(٧).

ونوقش هذا بعدم التسليم بأنه لا يسمى بيتًا في العُرف، إذ العُرف يطلق عليه أنه بيت(٨).

سبب الخلاف:

يظهر لي أن سبب الخلاف في المسألة يعود في إطلاق اسم البيت لغة وعرفًا.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٦٠٥/١٣

(٢) ينظر: الوسيط للغزالي٢٢٦/٧

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٦٠٥/١٣

(٤) في قوله تعالى: ((وجعل الشمس سراجًا)) سورة نوح الآية ١٦

(٥) في قوله تعالى: ((والله جعل لكم الأرض بساطًا)) سورة نوح الآية ١٩

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص٤٣٤/٧، المهذب للشيرازي١٠٢/٣

(٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٥٢/١٤

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٦٠٥/١٣

فاللغة تجعل البيت يشمل بيوت الله تعالى وبيوت السكن[١].

والعرف لا يسمى المسجد بيتًا، بل يقال مسجد، وبيت فلان.

فمن قدّم اللغة قال يحنث.

ومن قدم العرف قال لا يحنث.

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات فيمن حلف لا يدخل بيتًا فدخل المسجد هل يحنث بهذا الدخول، فإن الذي أراه راجحًا هو القول الثاني بعدم حنثه.

لأن المسجد ولو ورد الإطلاق عليه بكونه بيتًا كما في نحو قوله تعالى: ((أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود))[٢]، وقوله تعالى: ((في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه))[٣]، فإنه إطلاق لتكريمها والاهتمام بها، لا لوصفها، كقوله: ((هذه ناقة الله لكم آية))[٤].

ولأن البيت موضوع للسكنى، والمسجد ليس كذلك[٥].

ولذا لو حلف فقال والله لا أنام في بيت فنام في المسجد لما حنث، لأن المسجد ليس بيتًا موضوعًا للنوم، فكذلك لو حلف لا يدخل بيتًا فدخل مسجدًا فلا يحنث بهذا. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: لسان العرب١٤/٢ وما بعدها، المصباح المنير ٢٦٦/١، ويراجع المغني لابن قدامة٦٠٥/١٣

(٢) سورة البقرة آية ١٢٥

(٣) سورة النور آية (٣٦)

(٤) سورة هود آية ٦٤

(٥) يراجع: المصباح المنير ٦٧/١

•المطلب الخامس: إذا قال لعمر الله[١]فهل يكون يميناً؟

قال الموفق ابن قدامة– رحمه الله–: "فصل: وإن قال: لعمر الله. فهي يمين موجبة للكفارة. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إن قصد اليمين، فهي يمين، وإلا فلا. وهو اختيار أبي بكر؛ لأنها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف، فكأنه قال: لعمر الله ما أقسم به. فيكون مجازا، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق. ولنا، أنه أقسم بصفة من صفات الله تعالى وحياته. ويقال: العمر والعمر واحد. وقيل: معناه وحق الله. وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال... فإن اللفظ إذا اشتهر في العرف، صار من الأسماء العرفية، يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي، على ما عرف من سائر الأسماء العرفية"[٢].

اختلف العلماء فيمن قال: لعمر الله هل يكون يمينا وإن لم يقصدها، أم لا يكون يمينًا إلا مع القصد؟ على قولين:

القول الأول: أن قول " لعمر الله" يمين وإن لم يقصدها.

وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه ليس يمينًا إلا أن يقصدها.

---

(١) العمر: بالفتح وبالضم وبضمتين الحياة، يقال وأعمّرُك الله أن تفعل، تحلف بالله، وتسأله بطول عمره، أو لعمرُ الله أي وبقاء الله، وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح فتقول (لعمرُك) لأفعلن، والمعنى وحياتك وبقاؤك.

ينظر: المصباح المنير: ٤٢٩/٢، القاموس المحيط ص/٥٧١

(٢) ينظر: المغنى لابن قدامة ٤٥٥/١٣

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاري٣٩٥/٧، التجريد للقدوري٦٤١١/١٢، المحيط البرهاني٢٠٣/٤، البحر الرائق٣٠١/٤

(٤) ينظر: المدونة ٥٧٩/١، التهذيب في اختصار المدونة٩٦/٢، الجامع لمسائل المدونة٣٥٨/٦، البيان والتحصيل١٧٤/٣

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة٤٥٥/١٣، المقنع ص/٤٦١، الشرح الكبير٤٤٢/٢٧، الإنصاف للمرداوي٤٤٢/٢٧

وهو مذهب الشافعية[١] ووجه عند الحنابلة قال به أبو بكر منهم[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن قول: "لعمر الله" يمين وإن لم يقصدها بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ((لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون))[٣].

وجه الدلالة: أن هذه الصيغة "لعمرك" قد ثبت استعمالها في عرف الشارع، فكانت يمينا[٤].

وأما المعقول فمن وجهين:

١- أنه أقسم بصفة من صفات ذات الله فكان يميناً كالحلف ببقاء الله تعالى، فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله تعالى وحياته، يقال لعمر والعمر واحد[٥].

٢- أن اللفظ إذا اشتهر في العرف، صار من الأسماء العرفية، فيجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي، كما هو حاصل في سائر الأسماء العرفية[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن قول "لعمر الله" ليس يمينًا إلاّ إذا قصد بها اليمين بالمعقول من ثلاثة أوجه:

١- أن هذا القول إما أن يكون يمينًا بتقدير خبر محذوف، فكأنه قال: لعمر الله ما أقسم به، فيكون مجازا، والمجاز لا ينصرف إليه عند الإطلاق[٧].

ونوقش هذا: أن احتياجه إلى التقدير لا يضر، فإن اللفظ إذا اشتهر في العرف

---

(١) ينظر: الأم٦٥/٧، الحاوي الكبير ٢٧٣/١٥، المهذب للشيرازي٩٨/٣

(٢) ينظر: المغنى لابن قدامة ٤٥٥/١٣، المقنع ص ٤٦١، الشرح الكبير٤٤٢/٢٧

(٣) سورة الحجر آية (٧٢)

(٤) ينظر: التجريد للقدوري٦٤١١/١٢، الممتع في شرح المقنع٤٢٤/٤، وانظر تفسير ابن كثير ٤٠٥/٣، وتفسير الشوكاني ١٣٨/٣

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٥٥/١٣

(٦) ينظر: التجريد للقدوري ٦٤١١/١٢، المغني لابن قدامة٤٥٦/١٣

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٥٦/١٣، الممتع في شرح المقنع ٤٢٤/٤

صار من الأسماء العرفية يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي كما هو معروف في سائر الأسماء العرفية، ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير، وجب التقدير له، ولم يجز اطراحه(١).

٢- إن اللفظ" لعمر الله" قد صار في العرف مستعملا في غير الأيمان، نحو قولهم: لعمري لقد كان كذا(٢).

٣- أن هذه الصيغة تحتمل غير اليمين، فلا تكون يمينا إلا بالنيّة(٣).

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف يعود إلى أن التقديم للفظ "لعمر الله" هل مبني على الحقيقة العرفية على اللغوية أو العكس؛ لأنها صيغة ترد كثيرًا في العرف لإرادة اليمين، وهي في أصل اللغة تحتمل غير اليمين، فيقال: عمره الله يَعمره وعمّره تعميراً أي أطال عمره، وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح فتقول لعمرك لأفعلن، والمعنى وحياتِك وبقائِك (٤).

الراجح:

بعد ذكر قولي العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات في حكم من قال" لعمر الله" هل تكون يمينا؟ فالذي أراه أنها يمين لأنها لفظ ورد في الشرع لليمين فتحمل عليه، كقوله وبقاء الله وحياة الله.

ولأن قوله" لعمر الله" يظهر فيه إرادة اليمين لإضافة لفظ الجلالة إليه فكان يمينًا، كقوله وبقاء الله وحياة الله. والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: الجزء والصفحة السابقة

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٧٤/١٥

(٣) ينظر: المرجع السابق ٢٧٣/١٥، الأم للشافعي٦٥/٧

(٤) ينظر: التجريد للقدوري٦٤١١/١٢، المغني لابن قدامة٤٥٦/١٣، ويراجع المصباح المنير٤٢٩/٢، القاموس المحيط ص/٥٧١

المبحث الثالث: تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية وأثره في الوصية، وفيه أربعة مطالب:

•المطلب الأول: من أوصى للأرامل[١]، فهل يشمل الرجال والنساء؟

قال ابن قدامة- رحمه الله-: "وإن وصى للأرامل، فهو للنساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره. قال أحمد، في رواية حرب، وقد سئل عن رجل أوصى لأرامل بني فلان. فقال: قد اختلف فيها، فقال قوم: هو للرجال والنساء. والذي يعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء. وقال الشعبي، وإسحاق: هو للرجال والنساء... ثم لو ثبت أنه في الحقيقة للرجال والنساء لكان قد خص به أهل العرف النساء، وهجرت به الحقيقة حتى صارت مغمورة، لا تفهم من لفظ المتكلم ولا يتعلق بها حكم كسائر الألفاظ العرفية"[٢].

لذا اختلف الفقهاء في دخول الرجل الذي ماتت امرأته في وصية الأرامل على قولين:

القول الأول: أن الرجل الذي ماتت امرأته يدخل في الوصية للأرامل.

وهو قول إسحاق والشعبي[٣].

وبه قال المالكية[٤]ووجه عند الشافعية[٥] ووجه عند الحنابلة[٦].

---

(١) الأرامل جمع أرمل، واختلف اللغويين هل هو لفظ خاص بالنساء أو يقال لرجال أيضاً، وإنما يقال للمرأة أكثر.

فنقل عن الأكثر أنه خاص بالنساء، وهو يقال للمرأة لأنه بموت زوجها ذاهب زادها.

وقال بعضهم: إنه يقال أرمل للرجل والمرأة عند الحاجة إذا لم يكن لكل واحد زوج، واعتبر ابن الأنباري هذا القول شاذ.

ينظر: الصحاح للجوهري ١٧١٣/٤، المصباح المنير ٢٣٩/١، تاج العروس١٠١/٢٩وما بعدها، تهذيب اللغة١٤٨/١٥

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٥٢/٨

(٣) ينظر: نهاية المطلب٣٢٠/١١، المغني لابن قدامة١٧٨/٦

(٤) ينظر: الذخيرة٣٥٨/٦، التاج والإكليل٦٦٧/٧، حاشية الدسوقي٩٥/٤

(٥) ينظر: الوسيط ٤٤٦/٤، البيان للعمراني٢٢٩/٨، تكملة المجموع٤٦٤/١٥

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع ١٨١/٥، الإنصاف للمرداوي٩١/٧

القول الثاني: أنه لا يدخل في هذه الوصية.

وهو قول الحنفية[١] وأصح الوجهين عند الشافعية[٢] وهو مذهب الحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على دخول الرجل في وصية الأرامل باللغة من وجهين:

١- أن الأرامل بمعنى المسكين من الرجال والنساء، يقال لكل واحد من الفريقين على انفراده أرمل، وإن كان أخصّ بالنساء وأكثر استعمالاً[٤].

٢- أن الأرامل في حقيقة اللغة اسم للذي لا زوج له من الرجال والنساء[٥]، وقد قال جرير[٦]:

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر.

وأجيب على هذا من ثلاثة أوجه:

١- أنه لو كان الأرامل يشمل الذكر والأنثى لقال: "حاجتهم" إذ لا خلاف أن اللفظ متى كان للذكر والأنثى ثم ردّ عليه ضمير، غلب فيه لفظ التذكير وضميره[٧].

٢- أن الشاعر سمى نفسه أرملاً تجوزًا[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٤٦/٧، الاختيار ٨٠/٥، البناية شرح الهداية٤٧٢/١٣

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥٣١/٧، نهاية المطلب ٣٢٠/١١، روضة الطالبين ١٨٢/٦

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٧٥/٢، المبدع١٨١/٥، كشاف القناع ٢٨٩/٤

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٦/٢

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٥٣١/٧، المهذب للشيرازي٣٥٠/٢، ويُراجع: الصحاح للجوهري١٧١٣/٤، المصباح المنير ٢٣٩/١

(٦) لم أجده في ديوانه، وذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد١٤٣/٦، وشرح ديوان الحماسة ص/٧٠٥، والجليس الصالح الكافي ص/٤٣

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١٧٨/٦، الكافي له أيضا٢٧٥/٢

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة الجزء والصفحة السابقة

٣- أنه لو ثبت أنه للرجل والنساء لكان قد خصّ به أهل العرف النساء، وهجرت به الحقيقة ثم صارت مغمورة لا تفهم من لفظ المتكلّم[١].

وأجيب عن كل ذلك: أن الأرامل لفظ يطلق على الذكر والأنثى، فيقال لكل واحد من الفريقين على انفراده أرامل، وإن كان أخصّ بالنساء وأكثر استعمالاً فيهن[٢]، لكن الحقيقة غير مهجورة.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم دخول الرجل في وصية الأرامل بالمعقول من وجهين:

١- أن حقيقة الأرملة في اللغة هو اسم لامرأة بالغة فارقت زوجها بطلاق أو وفاة دخل بها أو لم يدخل بها[٣]، فلا يدخل الرجل الذي ماتت امرأته إذن في وصية الأرامل[٤].

٢- أن اسم الأرامل مشتق من قولهم " أرمل القوم" إذا فني زادهم[٥]، والمرأة هي التي يفني زادها بموت زوجها إذ أن نفقتها على الزوج، فإذا مات فقد فني زادها، بخلاف الرجل، فإنه بموت المرأة لا يفني زاده[٦]، فلا يدخل إذن في الوصية.

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف بين العلماء في المسألة يعود لأمرين:

١- هل إطلاق اسم الأرامل في اللغة للمساكين خاصة، أو من مات زوجه من الرجال والنساء معًا[٧]؟

---

(١) ينظر: المرجع السابق

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٦/٢

(٣) ينظر: القاموس المحيط ص/١٣٠٢ وما بعدها

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٤٦/٧، الاختيار لتعليل المختار ٨٠/٥

(٥) ينظر: المصباح المنير ٢٣٩/١

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣٤٦/٧

(٧) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٠٣/٢ وما بعدها

٢- إذا قلنا إن لفظ "الأرامل" حقيقة في الرجال والنساء معًا، وصار في العرف خاص بالنساء اللاتي مات أزواجهن، فهل تُقدم الحقيقة اللغوية أو الدلالة العرفية؟

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في حكم دخول الرجال في الوصية للأرامل، فإن الراجح لدي هو عدم دخول الرجال في تلك الوصية؛ لأن المعروف في كلام الناس أن الأرامل للنساء،

فلا يحمل لفظ الموصي إلا عليه(١).

ولأن الأرامل جمع أرملة، وأرملة لا يكون جمعًا لمذكر، فإن ما يختلف لفظ الذكر والأنثى في واحدة يختلف في جمعه(٢).

ولا يقال إن أهل اللسان مختلفون في حقيقة الأرامل لأن العرف حدّد مراده بالمرأة التي فارقت زوجها فقط، فكأن هذا تخصيصًا للمعنى بالعرف، فيتعين القول بعدم دخول الرجال في الوصية للأرامل. والله أعلم بالصواب.

•المطلب الثاني: من أوصى للأيامى(٣) فهل يشمل الرجال والنساء؟

قال الموفق ابن قدامة-رحمه الله-: "فأما لفظ الأيامى فهو كالأرامل إلا أنه لكل امرأة لا زوج لها، ...وقال أصحابنا هو للرجال والنساء الذين لا أزواج لهم، ...ولنا أن العرف يخص النساء بهذا الاسم، والحكم للاسم العرفي"(٤).

(١) ينظر: المهذب للشيرازي٢/٣٥٠، المغني لابن قدامة٦/١٧٨

(٢) ينظر: المرجعان السابقان

(٣) الأيامى في اللغة: جمع أيم والأيم من لا زوج لها بكراً أو ثيبًا، ومنْ لا امرأة له كذلك. قال الصغاني: وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج، يقال رجل أيم، وامرأة أيم. ينظر: المصباح المنير ١/٣٣، القاموس المحيط ص/١٣٩٣

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/٤٥٤

وقد اختلف الفقهاء فيمن أوصى للأيامى هل يدخل فيه الرجال على قولين:

القول الأول: أن الوصية للأيامى تشمل الرجال والنساء.

وهو قول لبعض الحنفية كالكرخي وأبي القاسم الصفار[١]، ومقتضى مذهب المالكية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه لا يدخل الرجال في الوصية للأيامى، وهو خاص بالنساء ولو جومعت بفجور ولا زوج لها.

وهو مذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥]، واختاره الموفق ابن قدامة من الحنابلة[٦].

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول على أن الوصية بالأيامى تشمل الرجال والنساء بالمعقول: وهو أن لفظ (الأيم) اسم للمرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيبًا، كما أنه يقال للرجل أيضًا أيم[٧].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الوصية بالأيامى لا يدخل فيها الرجال وأنه لفظ خاص بالنساء بالمعقول: وهو أن لفظ (الأيم) لا تدخل عليه علامة التأنيث، يقال امرأة أيم، ولا يقال أيمة، ولو كان الاسم يتناول الذكر

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٤٨٠/١٠، البحر الرائق٥١٣/٨

(٢) لم أجد نصاً للمالكية في المسألة، ولكن جاء في مواهب الجليل ٤٢٣/٣" والأيم في اللغة من لا زوج له ذكراً كان أو أنثى بكراً كانت أو ثيبًا". فهذا يدل على أن الرجال يدخلون في معنى الأيامى.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص/٣٤٩، الكافي لابن قدامة ٢٧٥/٢، المبدع ١٨٠/٥، الإنصاف للمرداوي ٥٠٠/١٦

(٤) ينظر: البدائع ٣٤٧/٧، الاختيار في تعليل المختار للموصلي٨١/٥، فتح القدير لابن الهمام٢٤٥/٦

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٣٣٠/١١، أسنى المطالب٥٥/٣، نهاية المحتاج للرملي٧٩/٦

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة٤٥٤/٨، المبدع١٨٠/٥، الإنصاف للمرداوي٥٠٠/١٦

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية ٤٨٠/١٠

والأنثى لفرقوا بينهما بإدخال علامة التأنيث في المرأة[١].

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف في المسألة يعود إلى أمرين:

١- هل لفظ "**الأيم**" في أصل وضعه حقيقة في إطلاقه على الذكور والإناث جميعا، أم يطلق على الإناث فقط[٢]؟

٢- إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والعرفية فمن المقدم منهما؟

الراجح:

بعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم فيمن أوصى للأيامى هل يشمل الذكور والإناث الذين لا أزواج لهم أو هو خاص بالمرأة التي لا زوج لها؟ فإنه يظهر لي عدم شموله للذكور لأن العُرف خصّصه بالمرأة التي لا زوج لها، وهذا العُرف هو المتبادر عند الإطلاق، فإذا تم التخاطب به وقع على عرف أهله ولا يعمم بوروده في اللغة للرجل والمرأة، وهو مثل الغائط فإنه لو قال جئتُ من الغائط فُهم المجيء من قضاء الحاجة ولا يُفهم المجيء من المطمئن من الأرض الذي هو أصل الوضع[٣]، وما نحن فيه كذلك. والله أعلم بالصواب.

•المطلب الثالث: من أوصى للعزاب فهل يشمل الرجال والنساء؟

قال ابن قدامة- رحمه الله-: "فصل، والعزاب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يقال: رجل عازب، وامرأة عزبة، ، وإنما سمي عزبًا لانفراده، وكل شيء انفرد فهو عزب..."[٤].

وجاء في تهذيب اللغة: "عَزَب يعْزُب ويَعْزِب إذا غاب، ورجل عزب لا أهل له، أبو عبيد عن الفراء: امرأة عزبة لا زوج لها، وقال الكسائي

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٤٧/٧

(٢) ينظر: ينظر حاشية (١) ص/٥٤، ويراجع: لسان العرب ٣٩/١٢

(٣) يراجع: المصباح المنير ٤٥٧/٢

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٥٤/٨

مثله..."[١].

وقد اختلف الفقهاء فيمن أوصى للعزاب هل يشمل الرجال والنساء الذين لا أزواج لهم، أم هو خاص بالنساء اللاتي لا أزواج لهن فقط، ولا يشمل الرجال؟ على قولين:

القول الأول: أن الوصية بالعزاب تشمل الرجال والنساء.

وهو وجه عند الشافعية[٢] والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن هذا اللفظ لمن لا أزواج لهم من الرجال.

وهو أظهر الوجهين عند الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن الوصية للعزاب تشمل الرجال والنساء بالمعقول من وجهين:

١- أن لفظ **(العزّاب)** في اللغة اسم للذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يقال رجل أعزب، وامرأة عزبة، وتسميته بأعزب لانفراده[٦].

٢- أن الرجل يسمى أعزبًا لانفراده، وهذا المعنى موجود في المرأة كذلك إذا لم يكن لها زوج، فتدخل إذن في الوصية[٧].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري٢/٨٨، ويراجع لسان العرب١/٥٩٦

(٢) ينظر: أسنى المطالب٣/٥٥، مغني المحتاج ٧/٥٤

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة٨/٤٥٤، الممتع شرح المقنع ٣/١٧٩، شرح منتهى الإرادات٢/٤٢٢

(٤) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٧/٥٤، مغني المحتاج ٤/٩٨، نهاية المحتاج٦/٧٩

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة٢/٢٧٥، المبدع ٥/١٨٠، الإنصاف ١٦/٥٠٠

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/٤٥٤، الشرح الكبير ١٦/٥٠١، وانظر تهذيب اللغة للأزهري ٢/٨٨

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/١٧٩

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الوصية للعزاب خاصة بمن لا زوج له من الرجال بالمعقول من وجهين:

١- أن العرف خصّص الاسم الأعزب بمن لا زوج له من الرجال، فاقتصر عليه دون النساء(١).

٢- أن لفظ الأعزب يختص بالرجال فهو المتبادر إلى الفهم عرفًا، فوجب حمل اللفظ عليه(٢).

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف يعود إلى أن لفظ العزاب يشمل الرجال والنساء في أصل اللغة، لكنه صار في العرف مخصوص بالرجال دون النساء، فهل تُقدم الحقيقة اللغوية على العُرف أم العُرف عليها؟

الترجيح:

بعد ذكر قولي العلماء وأدلتهم فيمن أوصى للعزاب هل يشمل الرجال والنساء، أم هو خاص بالرجال، فإنه يظهر لي أنّ لفظ العزّاب خاص لمن لم يتزوج من الرجال؛ فهو في عُرف الناس مُختصّ بهم؛ ولأن الموصي يتكلم بعُرف بلده، فإذا دلّ عُرف بلدٍ على تخصيصه بالرجال حُمل عليه، وهذا هو الأغلب الأعم.

لكن لو كان عُرف بلدٍ يُحمل عندهم على الرجال والنساء حُمل عليه لِعُرفهم، فعلى هذا يقال إن العُرف يجب المصير إليه ولو عارض اللغة؛ لأنه خاطب بما هو متعارف عليهم بين الناس فحُمل عليه. والله أعلم.

•المطلب الرابع: من أوصى ببعير هل يشمل الذكر والأنثى منها؟

قال ابن قدامة- رحمه الله-: "وإذا قال أعطوه بعيراً ففيه وجهان أحدهما هو للذكر وحده...والثاني هو للذكر والأنثى..."(٣).

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٢٧٥، الشرح الكبير ١٦/٥٠١

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٣/١٧٩

(٣) ينظر: المغني ٨/٤٦٨

فإذا أوصى إنسان لغيره ببعير من إبله، فهل تختص الوصية بالذكر من الإبل أم يجوز إخراج الذكر أو الأنثى.

اختلف الفقهاء في الواجب بالوصية ببعير على قولين:

القول الأول: أنه يجوز إخراج الذكر أو الأنثى في الوصية بالبعير.

وهو مذهب المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يجب في وصية البعير إخراج الذكر دون الأنثى.

وهو مذهب الشافعية[٤]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز إخراج الذكر والأنثى في الوصية ببعير بالمعقول من ثلاثة أوجه:

١- أن اسم البعير يقع على الذكر والأنثى، فكان هو الواجب[٦].

٢- أن إطلاق البعير على الذكر والأنثى هو المعروف في اللغة[٧]، وتخصيصه بالذكر من العرف، فتغلب الحقيقة اللغوية على العرف لأنها الأصل[٨].

٣- أن العرب تقول حلبت البعير وتريد الناقة، فالجمل في لسانهم كالرجل من بني آدم والناقة كالمرأة...والبعير كالإنسان[٩].

---

(١) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص/٤٦٣

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٤/٨، نهاية المطلب ١٦٦/١١، الوسيط للغزالي٤٣٩/٤

(٣) ينظر: الهداية لابن الخطاب ص/٣٥٤، المغني ٤٦٨/٨، المبدع ٢٦٨/٥

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٤/٨، بحر المذهب ٤٦/٨

(٥) ينظر: المغني ٤٦٨/٨، الممتع في شرح المقنع ٢٥٤/٣

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢٥٤/٣

(٧) ينظر: المصباح المنير ٥٣/١

(٨) ينظر: المرجع السابق، المبدع في شرح المقنع٢٦٨/٥

(٩) ينظر: نهاية المطلب ١٦٦/١١، المغني٤٦٨/٨

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الواجب في الوصية بالبعير هو الذكر من الإبل بالمعقول من وجهين:

١- أنه إذا اختلف الاسم بين الحقيقة والعرف فإنه يُغلّب العُرف؛ لأنه هو المراد غالبًا، بدليل تبادره إلى الفهم(١).

٢- أن الشارع لو خاطب قومًا بشيء لهم فيه عرف، فحملوه على عرفهم لم يعدوا مخالفين(٢).

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة لاختلاف الفقهاء في تقديم الحقيقة اللغوية على العرفية أو تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية.

فمن قدم الحقيقة اللغوية أجاز إخراج الأنثى والذكر.

ومن قدم الحقيقة العرفية قصر الإخراج على الذكر.

الراجح:

بعد ذكر قولي العلماء فيمن أوصى ببعير ماذا يجب عليه وأدلتهم، فإنه يبدو لي أن القول الثاني أظهر من القول الأول؛ لأن الموصي يخاطبنا بما هو متعارف عليه في بيئته ولا يخاطبنا بعموم اللغة، فكان حملُ لفظه على المتعارف أولى من حمله على اللغة.

ولأن اللفظ في العُرف أقرب في المراد عن مدلوله ومعناه اللغوي، فكان حمله على العُرف أقرب. والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: المغني ٤٦٨/٨، الممتع في شرح المقنع٢٥٤/٣

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢٥٤/٣

المبحث الرابع: تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية وأثره في فقه الأسرة، وفيه مطلبان:

•المطلب الأول: من قال لزوجته أنت بائن هل يقع بها الطلاق وإن لم ينوه؟

قال الموفق ابن قدامة– رحمه الله–: "فصل: فأما غير الصريح؛ فلا يقع الطلاق به إلا بنية، أو دلالة حال. وقال مالك الكنايات الظاهرة، كقوله: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام. يقع بها الطلاق من غير نية. قال القاضي، في " الشرح ": وهذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي؛ لأنها مستعملة في الطلاق في العرف، فصارت كالصريح. ولنا، أن هذه كناية لم تعرف بإرادة الطلاق بها، ولا اختصت به، فلم يقع الطلاق بها بمجرد اللفظ، كسائر الكنايات"[١].

وقال الجوهري في الصحاح: البَيْن الفراق، تقول منه بأن يبين بينًا وبينونةً، والبَيْن: الوصل، وهو من الأضداد...[٢].

وقد اختلف الفقهاء فيمن قال لامرأته: أنت بائن أو غيره من الكنايات الظاهرة، هل يقع بها الطلاق بمجردها أم لا بد من نيته؟

ذلك على قولين:

القول الأول: أن الكنايات الظاهرة يقع بها الطلاق من غير نية.

وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] وأحمد في رواية[٥].

القول الثاني: أنه لا يقع الطلاق بذلك إلا بالنية.

وهو رواية عن الإمام مالك[٦]، ومذهب الشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة ٣٧٧/١٠

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٢٠٨٢/٥

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص/١٥٦، تحفة الفقهاء ١٨٢/٢

(٤) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ص/٨٤٨، الكافي لابن عبد البر ٥٧٦/٢

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٧٧/١٠، الإنصاف ٢٥١/٢٢

(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٥٧٦/٢

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٠/١٠، البيان للعمراني ٩٣/١٠

(٨) ينظر: المغنى لابن قدامة ٣٧٧/١٠، المبدع ٣١٧/٦

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول على أن الكنايات الظاهرة يقع بها الطلاق من غير نية بالمعقول من وجهين:

١- أن الكنايات الظاهرة مستعملة في الطلاق في العرف، فصارت كاللفظ الصريح في وقوع الطلاق بها من غير نية(١).

٢- أن العرف جارٍ بأن الناس يُطلِقون بهذه الكنايات الظاهرة كما يُطلِقون باللفظ الصريح، وعرف اللغة والشرع جار به، فإذا قال ذلك لزوجته يجب حمل لفظه على ما جرى به عرف الشرع(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الكنايات الظاهرة لا يقع بها الطلاق بغير نية بالمعقول من وجهين:

١- أن هذه كناية لم يعرف إرادة الطلاق بها، ولا اختصت بهن فلم يقع الطلاق بها بمجرد اللفظ كسائر الكنايات(٣).

٢- أن الكناية الظاهرة تحتمل الطلاق وغيره، فإذا نوى بها الطلاق صار طلاقًا، وإذا لم ينو بها الطلاق لم يصر طلاقًا كالإمساك عن الطعام والشراب، لما احتمل الصوم وغيره إذا نوى به الصوم صار صومًا، وإذا لم ينو به الصوم لم يصر صومًا(٤).

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في تقديم الدلالة العرفية على الدلالة اللغوية أم العكس.

فمن قدم الدلالة اللغوية قال: لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

ومن قدم الدلالة العرفية قال: بوقوع الطلاق.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٧٧/١٠

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ص٨٤٨، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٧٤٤/٢

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٧٧/١٠، ويراجع المصبح المنير ٧٠/١

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي١٠/٣، البيان للعمراني٩٤/١٠

الراجح:

يظهر لي أن القول بوقوع الطلاق بقوله أنت بائن، بدون نية هو الأظهر؛ لأنه لفظ يستعمل في الطلاق في عُرف الناس فحُمل عليه، ولأن العُرف حدد المراد من اللفظ، فكان الحمل على مرادهم أولى، ولأنه لفظ دار بين المعنى العام ومعنى الطلاق، فكان حمله على الطلاق بالعُرف أولى، ولأن القول بعدم وقوع الطلاق بهذا اللفظ مع العرف بذلك يؤدي لتعطيل اللفظ من مضمونه. والله أعلم بالصواب.

•المطلب الثاني: إذا قال الرجل لزوجته أنت الطلاق، فهل يقع الطلاق بهذا اللفظ بدون نية.

قال ابن قدامة: "فصل: فإن قال: أنتِ الطلاق. فقال القاضي: لا تختلف الرواية عن أحمد في أن الطلاق يقع به، نواه أو لم ينوه. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. ولأصحاب الشافعي فيه وجهان؛ أحدهما، أنه غير صريح؛ لأنه مصدر، والأعيان لا توصف بالمصادر إلا مجازًا. والثاني، أن الطلاق لفظ صريح، فلم يفتقر إلى نية، كالمتصرف منه، وهو مستعمل في عرفهم"(١).

وقد اختلف العلماء فيمن قال لزوجته أنتِ الطلاق، هل يقع طلاقه بهذا اللفظ بدون نية أم لا بد من نية الطلاق؟ على قولين:

القول الأول: أنه يقع الطلاق بقوله أنتِ الطلاق بدون نية.

وهو مذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) ووجه عند الشافعية(٤)وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

القول الثاني: أنه لا يقع الطلاق بقوله أنتِ الطلاق إلا بالنية. وهو أصحّ

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٥٨/١٠

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص٧٧/٥، المبسوط للسرخسي٧٧/٦، حاشية ابن عابدين٢٥١/٣

(٣) ينظر: النوادر والزيادات١٣٥/٥، التلقين١٢٨/١، الشامل في فقه الإمام مالك٤٠٣/١

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ١١/٣، بحر المذهب٤٠/١٠، الوسيط للغزالي ٣٧٣/٥

(٥) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين١٤٨/٢، المقنع ص/٣٣٩، المبدع ٣٢٩/٦

الوجهين عند الشافعية[١]ووجه عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول على القول بوقوع الطلاق بقوله أنتِ الطلاق بدون نية بالمعقول من وجهين:

١- أن الطلاق لفظ صريح، فلم يفتقر إلى نية كالمتصرف منه نحو أنت طالق[٣].

٢- أنه لفظ لا يُطلق إلا على قصد الفراق، فإن جرى لفظ على خلاف ما يُعرف ويؤلف، فالاعتبار بأصل الكلمة[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم وقوع الطلاق بقوله أنتِ الطلاق إلا بالنية بالمعقول من ثلاثة أوجه:

١- أن لفظ الطلاق مصدر، والأعيان لا توصف بالمصادر إلا مجازا، فلا يقع به الطلاق إلا بالنية[٥].

٢- أن لفظ" أنتِ الطلاق" كناية؛ لأن المرأة في نفسها لا تكون طلاقًا، وإنما يقع الطلاق عليها إذا أوقعه، لذا صار كناية، فيرجع فيه إلى إرادته، فإذا لم يرد به الطلاق لم يقع[٦].

٣- أن لفظ" أنتِ الطلاق" يحتمل أن يكون معناه أنت طالق، فأقام المصدر مقام الفاعل، كقوله تعالى: **((قل أريتم إن أصبح ماؤكم غوراً))**[٧]، أراد غائراً بعيداً[٨]، فإن نوى الطلاق وقع، وإن لم ينوه لم يقع، لأن قوله أنتِ

(١) ينظر: الحاوي الكبير١٠/١٤٣، المهذب٣/١١، الروضة٨/٢٣

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٣٩٦، الإنصاف٢٢/٢١٤

(٣) ينظر: الحاوي١٠/١٥٣، المغني لابن قدامة١٠/٣٥٨

(٤) ينظر: نهاية المطلب١٤/٥٩

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/٣٥٨

(٦) ينظر: الحاوي الكبير١٠/١٨٨

(٧) سورة الملك الآية ٣٠

(٨) ينظر: الكشاف للزمخشري ٤/٤٣٩، تفسير الشوكاني٥/٢٦٦

الطلاق لا يقتضي وقوع الطلاق[١].

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة لاختلافهم في تقديم الحقيقة العُرفية على الحقيقة اللغوية أو العكس.

فقوله: "أنتِ الطلاق" يستعمل في العُرف للطلاق، ومقتضى اللغة أن لفظ الطلاق مصدر، والأعيان لا توصف بالمصادر إلا مجازاً، فلا يقع به الطلاق إلا مع وجود النية، إضافة إلى أن اللغة تجعل **(أنتِ طالق)** لفظًا دالاً على إرادة إنهاء الزوجية، فهو اللفظ الموقع للطلاق[٢].

فمن قدّم الحقيقة العُرفية قال بوقوع الطلاق.

ومن قدّم الحقيقة اللغوية قال بعدم الوقوع.

الراجح:

بعد ذكر قولي العلماء في حكم وقوع الطلاق بقوله" أنتِ الطلاق" وأدلتهم، فإنه يتبين لي رجحان القول بوقوع الطلاق بقوله: "أنتِ الطلاق" لأنه لفظ اشتمل على كلمة مكونة من حروف الطلاق فصار في قوة قوله: أنت طالق، لاستعماله لفظًا يظهر منه إرادة الفراق فوقع به الطلاق، ولأنه لفظ يستعمل في معنى طالق: قال الشاعر[٣]:

فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما

فاستعمل الشاعر لفظ الطلاق في معنى طالق[٤]، ولأنه لفظ يستعمل في العُرف في الفراق فوقع به الطلاق بلا نية كقوله: " أنت طالق"[٥]. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي٣/١١

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة١٠/٣٥٨، ويراجع: المصباح المنير ٢/٣٧٦

(٣) لم أقف على اسم الشاعر، وذكره في المهذب٣/١١، والمبدع٦/٣٢٩

(٤) ينظر: المهذب ٣/١١

(٥) ينظر: الحاوي الكبير١٠/١٥٣، المغني لابن قدامة١٠/٣٥٨ (بمعناه)

الخاتمة:

أحمد الله عزّ وجل أن منّ عليّ بجمع مادة هذا البحث والنظر في كتب الفقهاء، **وتتبع أقوالهم في مسائل التعارض بين الحقيقة اللّغوية والعرفية،** والوقوف على كيفية معالجتهم للخلاف الواقع بين الحقيقتين في المسائل المدروسة، وعلى الجهد الكبير الذي بذلوه في التأصيل الفقهي لهذه المسائل أو الترجيح بين الأقوال المختلفة بما يستند عليه من أدلّة.

لقد اجتهد الفقهاء في دراسة الأحكام الشرعية ومدلولاتها، فنظروا في تفسير النصّ الشرعي مع لغته التي يعتمد عليها، أو مع العرف الذي هو لصيق النصّ، وولدوا من هذا التفسير مسائل عدّة تبين مدى قدرتهم الفقهية والعقلية على البحث والإجابة على كل التساؤلات الواردة.

خرجتُ من هذه الدراسة بأنه لا بدّ من معرفة قدر هؤلاء الفقهاء، وملاحظة الجُهد المبذول منهم في تلك الدراسات، والمعاناة التي وجدوها في التعلّم والبحث والتأليف.

إن المسائل المدروسة في هذه الصفحات يتجاذبها الأخذ بالحقيقة اللغوية أو الحقيقة العرفية، وكل فقيه ذهب لأحد التفسيرين بناء على ما قوي عنده من أحد الاحتمالين، وما قد يرد على الطرف المخالف له من إجابات، فكانت دراسة ممتعة جدًا ومفيدة، **لذا أوصي طلاب العلم** باستكمال البحث في فروع هذه الدراسات المختلفة، فهي تزرع وتنمّي في طالب العلم البناء الفقهي والمعرفي والتأصيل العلمي الذي يصل بها درجة البحث والتفكير الفقهي، وهذا أكبر حصيلة خرجت بها من هذه الدراسة.

وإني بحمد الله قد شرعت في دراسة المسائل التي بُني خلاف الفقهاء فيها على اختلافهم في الحقيقة الشرعية واللّغوية.

تبين لي بما لا شكّ فيه وجود التعارض الظاهر بين الأدلة، وعلى الفقيه درء هذا التعارض بما وضعه الفقهاء من وسائل لمعالجة ذلك.

وأنه إذا تردّد اللفظ بين الحقيقة اللغوية مع العرفية قُدمت الحقيقة العرفية إذا هُجرت الحقيقة اللغوية.

وأن الحقائق الثلاث" اللغوية والعرفية والشرعية" موجودة وإنكار الحقيقة الشرعية مكابرة.

- وتبين لي أن الراجح في الوضوء **مسح بعض الرأس** بما يسمى مسحًا.
- وأنه لا بدّ في **الخطبة** من موعظة تحوي التذكير والتعليم للناس أمور دينهم ومصالح دنياهم، لا مجرد الذكر والتسبيح والتهليل؛ لعدم اشتماله على مقصود الخطبة.
- وأن المجزئ **في قراءة القرآن الكريم للصلاة** يكون بآية قصيرة أو بعض آية إن كان يُفهم منها خصوصية القرآن الكريم في مدلولها، لا مع ما تشترك مع غيرها في الفهم إن لم يقصد القرآن الكريم.
- **وأن الجنين إذا ولد ميتاً بعد ظهوره وتشكله،** فإنه يأخذ حكم الكبير في الغسل والصلاة عليه لمشابهته له في الخلقة.
- وأن من **حلف لا يضرب زوجته فعضها أو خنقها** لا يحنث به لاختلاف مدلول الضرب عن العضّ والخنق.
- وأن من **حلف لا يضع قدمه في دار فلان، ثم دخلها راكبًا أو متنعلاً** يحنث؛ لأن القصد من يمينه مطلق الدخول وهو حاصل بوضع القدم أو بالركوب أو كان متنعلاً.
- وأن من **حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتًا استأجره أو سكنه بإعارة** فلا يحنث؛ لعدم الملك الحقيقي للدار.
- وأن **من دخل مسجداً لا يحنث إن حلف لا يدخل بيتًا** لاختلاف حقيقة كل منهما.
- وأن من قال "**لعمر الله**" فهي يمين، لورود الشرع بها في اليمين.
- ومَنْ أوصى **للأرامل** فهو يختص بالنساء ولا يدخل فيها الرجال.
- وكذلك من أوصى **للأيامى** فهو خاص بالنساء ولا يدخل فيه الرجال.
- وأن لفظ " **العزاب**" خاص بمن لم يتزوج من الرجال في عرف الناس، فتكون الوصية بهذا اللفظ لهم دون النساء.

- ومن أوصى **ببعير** فالواجب إخراج الذكر دون الأنثى لأنه لفظ متعارف على الذكور.
- وأن من قال لامرأته **أنت بائن** فالطلاق واقع بدون نية؛ لاستعمال هذا اللفظ في الطلاق في عُرف الناس.
- ويقع الطلاق بقوله **أنت الطلاق**، لأنه لفظ اشتمل على حروف الطلاق، ويستعمل في معنى طالق فوقع به.

هذا ما تبين لي رجحانه بعد هذه الدراسة والله أعلم بالصواب

أهم المصادر والمراجع

م	المرجع
	(أ)
١	الآثار = المؤلف: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢). تحقيق: الوفاء، المدرس بالمدرسة النظامية، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد-
٢	الإبهاج في شرح المنهاج = (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي "ت٦٨٥هـ") لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وأكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين صغيري ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
٣	الإحكام في أصول الأحكام = المؤلف: لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.(ت٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. سنة الطباعة: ١٤١٨هـ، الناشر: دار الفكر .
٤	الاختيار لتعليل المختار = لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البدجي، الحنفي. تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية)
٥	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول = للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. نشر: دار الكتاب العربي
٦	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل = لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة١٤٢٠هـ) ، الطبعة الثانية١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، بإشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت

٧ أسنى المطالب في شرح روض الطالب = لأبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٨ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل = لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس. سنة الطباعة: ١٤١٦هـ، دار النشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة)- دار البشائر الإسلامية (بيروت)

٩ الأشباه والنظائر = لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت٩١١هـ) ، سنة الطباعة: الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠ الإشراف على نكت مسائل الخلاف = للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) . تحقيق: الحبيب بن طاهر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار ابن حزم.

١١ الأصل المعروف بالمبسوط = للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.

١٢ أصول السرخسي = للعلامة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة للطباعة

أصول الفقه الإسلامي = تأليف. د. أمير عبد العزيز. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، نشر: دار السلام، مصر. .

١٣ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله = للدكتور: عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. نشر: دار التدمرية- الرياض .

١٥ . الإفادة في بيان أحكام صلاة الجنازة = تأليف: عبد الله بن فهد الشريف. كتاب مطبوع بالآلة الكاتبة

الأم = للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي. سنة

النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار المعرفة – بيروت فقه شافعي.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)
لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
(ب)
بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) = لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطلعة الأولى٢٠٠٩م فقه شافعي
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع = لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد = لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

البناية شرح الهداية = للإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
بهجة المجالس وأنس المجالس وشهذ الذاهن والهاجس = لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد مرسي الخولي. الطبعة الثانية: ١٩٨١م، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان
البيان في مذهب الإمام الشافعي = لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم النوري. دار المنهاج، جدة ط١

١٤٢١هـ

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة = لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي. طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

(ت)

تاج العروس من جواهر القاموس= للإمام مرتضى الحسين الزّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين ، نشر: ١٣٨٥هـ-١٤٢٢هـ-١٩٦٥م-٢٠٠١م، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت

التاج والإكليل لمختصر خليل = لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

تاريخ الطبري المسمى"تأريخ الرسل والملوك" أو "تاريخ الأمم والملوك" = لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت١٤٠١هـ) الطبعة الثانية: سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، نشر: دار المعارف، مصر، ومعه كتب أخرى

تاريخ المدينة لابن شبة = للإمام أبي زيد عمر بن شبة بن عبيدة البصري (ت٢٦٢هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت (ت١٤٢٨هـ) عام النشر: ١٣٩٩هـ، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد-جدة

التبصرة = لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م

التعريفات = للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ) الطبعة الأولى ١٩٨٣م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت

التفريع = لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المالكي

(ت٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسرو حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير = لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس قطب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، نشر: مؤسسة قرطبة-مصر

التلقين في الفقه المالكي = للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المتوفى سنة (٤٢٢هـ) تحقيق: أبي أويس محمد. طبع دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٥هـ

التهذيب في اختصار المدونة = للعلامة خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني ابن البراذعي المتوفى سنة (٣٧٢هـ) ، تحقيق: د: محمد الأمين ولد محمد سالم. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

تهذيب اللغة = لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض. طبع سنة ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي

(ج)

الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي = لأبي الفرج المعافي بن زكريا بن يحيى الجريري النهرواني (ت٣٩٠هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الادب والبلاغة

جمهرة اللغة = لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى سنة (٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي. سنة الطبع: ١٩٨٧م، نشر: دار العلم للملايين اللغة

(ح)

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع = للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى: سنة ١٣٩٧م
حاشية الشرواني، ومعه حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج = للشيخ عبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرواني المكي (ت١٣٠١هـ) وهي موجودة مع كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (ت٩٧٤هـ) ومعها أيضا حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ) طبع عام: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت
الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي = لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى١٤١٩هـ
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء = لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ) المحقق:د/ياسين أحمد إبراهيم درادكة. نشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم- بيروت/عمان
(ر)
روضة الطالبين وعمدة المفتين = لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة١٤١٢هـ/١٩٩١م
(ز)
الزاهر في معاني كلمات الناس = لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت٣٢٨هـ) تحقيق: د. حاتم صالح المضامن (ت١٤٣٤هـ) الطبعة الأولى: سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت
(س)
سنن أبي داود = لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (ت١٣٩٢هـ). الناشر: المكتبة العصرية- بيروت

سنن الترمذي = لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمود فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوضة ، الطبعة الثانية: ١٣٩٥م-١٩٧٥م، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر

سنن الدارمي = لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، نشر: دار المغني، المملكة العربية السعودية الحديث

السنن الصغير للبيهقي = للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ-١٩٨٩م. نشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي الباكستان

السنن الكبرى للبيهقي = لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية- القاهرة

السنن الكبرى للنسائي = لأبي عبد الرحمن أحمد شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، نشر: مؤسسة، بيروت

سنن ابن ماجه = لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ). نشر: دار إحياء الكتب العربية

(ش)

شرح حدود ابن عرفة، المسمى الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام عرفة الوافية = لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي (ت٨٩٤هـ). الطبعة الأول ١٣٥٠هـ، نشر: المكتبة العلمية

شرح الزركشي= لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ)،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، نشر: دار العبيكان

شرح السنة = لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

المتوفى سنة (٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، نشر المكتب الإسلامي، دمشق
الشرح الكبير (وهو المطبوع مع المقنع والإنصاف) = لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. نشر: هجر للطباعة
الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول= لأبي منذر محمود بن محمد بن مصطفى الميناوي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. نشر: المكتبة الشاملة، مصر
شرح معاني الآثار= لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ، نشر عالم الكتب
شرح منتهى الإرادات المسمى" دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" = للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. نشر: عالم الكتب، بيروت
(ص)
٧٩الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٨هـ) تحقيق: محمد محمد تامر. دار الحديث، طباعة سنة ١٤٣٠هـ
٨٠صحيح البخاري = لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١هـ، ثم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة
٨١صحيح ابن حبان المسمى " الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها"= لأبي حاتم محمد بن حبان بن

أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير ، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، نشر: دار ابن حزم- بيروت الحديث

٨٢صحيح مسلم= للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة: دار إحياء التراث العربي

(ض)

٨٤ضعيف الجامع الصغير وزيادته= لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) أشرف على طبعه زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي

كتب الالباني

(ط)

٨٥الطبقات الكبرى = للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ) تحقيق: د. علي محمد عمر، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر

(ع)

٨٦العقد الفريد= لأبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد عبد ربه المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٨هـ) الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت

(ف)

٩٠الفتاوى الكبرى الفقهية = لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى سنة٩٨١هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية

٩١فتح الباري بشرح البخاري = للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) بترقيم/محمد فؤاد عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ)، صححه/محب الدين

الخطيب (ت١٣٨٩هـ) الطبعة السلفية الأولى سنة ١٣٨٠هـ-١٣٩٠هـ، نشر: المكتب السلفية-مصر

الفروع ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، نشر مؤسسة الرسالة.

(ل)

لسان العرب= لجمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي المتوفى سنة (٧١١هـ) مع حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ، نشر: دار صادر-بيروت كتب اللغة

(م)

المحلى بالآثار= لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر- بيروت فقه ظاهري

مختار الصحاح= لزين الدين أبي عبد الرحمن محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، نشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين= لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف

المستدرك على الصحيحين= لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت

المستصفى من علم الأصول= لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) تحقيق: محمد سليمان الأشقر، طبع: مؤسسة الرسالة
مسند الإمام أحمد بن حنبل= للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت١٤٣٨هـ)، عادل مرشد وآخرون ، إشراف: د. عبد الله بن عبد لمحسن التركي، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، نشر مؤسسة الرسالة
مشكاة المصابيح = للإمام محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي المتوفى سنة (٧٤١هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
المصنف = ويليه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني.لأبي بكر عبد العزيز بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية: سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
المصنف في الأحاديث والآثار= لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، نشر: دار التاج في لبنان، مكتبة الرشد في الرياض، ومكتبة العلوم والحكم في المدينة المنورة
المطلع على أبواب المقنع= لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي المتوفى سنة (٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، نشر: مكتبة السوادي، طبع سنة ٢٠٠٣م
المعجم الأوسط= لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض بن محمد، نشر دار الحرمين، القاهرة
المعجم الكبير= لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ين مطير اللخمي الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبع: مكتبة ابن تيمية
معجم مقاييس اللغة= لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي

(ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، نشر: دار الفكر

المعجم الوسيط= تأليف نخبة من علماء اللغة بمجمع اللغة العربية بالقاهرة،الطبعة الرابعة: عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، نشر: مكتبة الشروف الدولية، القاهرة

معرفة السنن والآثار= للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م. نشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، بيروت، ودار الوعي حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة- القاهرة

متون الحديث

(ن)

١٤٣نصب الراية لأحاديث الهداية= لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية

كتب التخريج

١٤٥النهاية في غريب الحديث والأثر= لجمال الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري بن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، نشر: المكتبة العلمية-لبنان، بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م الغريب ومعاجم اللغة النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات= لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، طبع: دار الغرب الإسلامي

ahamu almasadir walmarajie

m almarjie

('a)

1 alathar = almualafu: li'abi yusuf yaequb bin 'iibrahim al'ansarii (t182). tahqiqu: alwafa'i, almudaris bialmadrasat alnizamiati, alnaashir: lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat bihaydar abad-

2 al'iibhaj fi sharh alminhaj = (sharah ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilqadi albaydawii "t685hi") lishaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabkii (t756hi) wa'akmaluh waladuh taj aldiyn eabd alwahaab bn ealiin alsabkii (t771hi) tahqiqu: du. 'ahmad jamal alzamzami, wadu. nur aldiyn saghiri , altabeat al'uwlaa: 1424hi-2004m, nashra: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' alturath

3 al'iihkam fi 'usul al'ahkam = almualafi: lisayf aldiyn 'abi alhasan eali bin 'abi ealii bin muhamad alamdi.(t631h) , tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi. sunat altibaeati: 1418h, alnaashir: dar alfikr .

4 alaikhtiar litaelil almukhtar = li'abi alfadl majd aldiyn eabd allh bin mahmud bin mawdud almawsilii albadji, alhanafii. tarikh alnashri: 1356 hi - 1937 ma, alnaashir: matbaeat alhalbi, alqahira (wasuaratuha dar alkutub aleilmiati)

5 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul = lilealamat muhamad bin eali bin muhamad alshuwkani (t1250h) , tahqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, altabeat al'uwlaa 1419h-1999m. nashra: dar alkitaab alearabii

6 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil = li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn al'albanii almutawafaa sunatan1420h) , altabeat althaaniatu1405h/1985m, bi'iishraf zuhayr alshaawish, nashr almaktab al'iislamii, bayrut

7 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib = li'abi yahi zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn alsunikii (t926ha) , alnaashir: dar alkitaab al'iislamii

8 al'iisharat fi maerifat al'usul walwajazat fi maenaa aldalil = li'abi alwalid sulayman bin khalaf albaji (t474h) , dirasat watahqiq wataeliqi: muhamad eali farkus. sanat altibaeati: 1416h, dar alnashri: almaktabat almakiya (makat almukaramatu)- dar albashayir al'iislamia (birut)

9 al'ashbah walnazayir = lijalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr, alsuyutii (ta911h) , sunat altibaeati: altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990m , alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

10 al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilaf = lilqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi (t422h) . tahqiqu: alhabib bin tahir. altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999ma, alnaashir: dar aibn hazm.
11 al'asl almaeruf bialmabsut = lil'iimam muhamad bin alhasan alshaybanii (t189hi). tahqiqu: 'abu alwfa al'afghani, alnaashir: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiati- kratshi.
12 'usul alsarukhsi = lilealamat shams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsii alhanafiu (ta483ha) , alnaashir: dar almaerifat liltibaea 'usul alfiqh al'iislamii = talifu. du. 'amir eabd aleaziza. altabeat al'uwlaa 1418hi-1997m, nashra: dar alsalami, masr. .
13 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlah = lildukturu: eiad bin nami alsalmi, altabeat al'uwlaa
1426h- 2005m. nashra: dar altadamuriati- alriyad .
15 . al'iifadat fi bayan 'ahkam salaat aljinazat = talifu: eabd allah bin fahd alsharifi. kitab matbue bialalt alkatiba al'umu = lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii almatlabii alqurashii almakii. sanat alnashri: 1410hi/1990m, dar almaerifat - bayrut fiqh shafieay. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri) lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bn 'ahmad almardawii (t885hi) tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki- walduktur eabd alfataah muhamad alhulw , alnaashir: hajar liltibaeati, altabeat al'uwlaa, 1415h-1995m
(b)
bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii) = li'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyanii (ta502hi) tahqiqu: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altaleat al'uwlaa2009m fiqh shafieiun badayie alsanayie fi tartib alsharayie = lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii (t587h) alnaashir: dar alkutub aleilmiati: altabeat althaaniati, 1406h.
bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad = li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t595h) alnaashir: dar alhadithi- alqahirati, tarikh alnashr: 1425h/2004m albinayat sharh alhidayat = lil'iimam mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi badr aldiyn aleaynii (ta855h) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1420h .
bahjat almajalis wa'anas almajalis washahdh aldhaahin walhajis

= li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri (t463hi) , tahqiqu: muhamad mursi alkhuli.
altabeat althaaniatu: 1981m, nashara: dar alkutub aleilmiati, lubnan albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii = li'abi alhusayn yahi bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii (t558ha) , almuhaqiqi: qasim alnuwri.
dar alminhaji, jidat ta1 1421h albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajat = li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii almutawafaa sanatan (520hi) tahqiqu: du. muhamad haji. tabeata: dar algharb al'iislamii, altabeat althaaniat 1408hi-1988m (t) taj alearus min jawahir alqamusa= lil'iimam murtadaa alhusayn alzzbydy, tahqiqa: jamaeatan min almukhtasiyn , nashra: 1385h-1422h-1965m-2001m, 'iisdar wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil = li'abi eabd allh muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusuf aleabdarii algharnatii almawaq almalikii (t897h) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1416h-1994m tarikh altabarii almusamaa"tarikh alrusul walmuluka" 'aw "tarikh al'umam walmuluki" = li'abi jaefar muhamad bn jarir altabrii (t310hi) tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim (t1401h) altabeat althaaniatu: sanat 1387h-1967m, nushra: dar almaearifi, masra, wamaeah kutub 'ukhraa tarikh almadinat liabn shabat = lil'iimam 'abi zayd eumar bin shabat bin eubaydat albasriu (ta262hi) tahqiqu: fahim muhamad shaltut (t1428h) eam alnashri: 1399hu, tabie ealaa nafaqat alsayid habib mahmud 'ahmud-jda altabasurat = li'abi alhasan ealii bn muhamad alrabeii almaeruf biallakhmy (t478h) tahqiqu: alduktur 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutr, altabeat al'uwlaa 1432h-2011m altaerifat = lil'iimam eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu almutawafaa sanatan (816h) altabeat al'uwlaa 1983m, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut alt
farie = li'abi alqasim eubayd allh bin alhusayn bin alhasan bin aljalaab almalikii (t378hi) tahqiqu: sayid kasru hasan , alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1428h-2007m altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir = li'abi alfadl 'ahmad bin ealii bin muhamad bin hajar aleasqalanii (ta852hi) tahqiqu: 'abi easim hasan bin eabaas qutb, altabeat al'uwlaa sanat 1416h-1995m, nashra: muasasat

qurtibata- misr altalqin fi alfiqh almalikii = lilqadi eabd alwahaab bin ealii albaghdadi almutawafaa sunatan (422hi) tahqiqu: 'abi 'uwys muhamad. tabe dar alkutub aleilmiati, sanatan 1425h altahdhib fi akhtisar almudawanat = lilealamat khalf bn 'abi alqasim muhamad alqayrawani aibn albaradhieii almutawafaa suna (372h) , tahqiqu: du: muhamad al'amin wuld muhamad salim. altabeat al'uwlaa 1423hi, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi. tahdhib allughat = li'abi mansur muhamad bin 'ahmad bin al'azhar alharawii almutawafaa sanatan (370hi) tahqiqu: muhamad eiwad. tabe sanat 2001ma, dar 'iihya' alturath alearabii (ja) aljalis alsaalih alkafi wal'anis alnaasih alshaafi = li'abi alfaraj almueafi bin zakariaa bin yahyaa aljaririi alnahrawani (t390h) , tahqiqu: eabd alkarim sami aljandi,alitabeat al'uwlaa sanat 1426h-2005m, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan aladib walbalagha jamharat allughat = li'abi bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdii almutawafaa sunatan (321hi) tahqiqu: ramziun munir baelabaki. sunat altabei: 1987m, nashara: dar aleilm lilmalayin allugha (h) hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnae = lilealamat eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (t1392h), altabeat al'uwlaa: sanatan 1397m hashiat alsharwani, wamaeah hashiat aleabaadiu ealaa tuhfat almuhtaj bisharh alminhaj = lilshaykh eabd alhamid bin alhusayn aldaaghistani alsharawanii almakiyi (t1301h) wahi mawjudat mae kitab tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj liaibn hajar (ta974hi) wamaeaha 'aydan hashiat al'iimam 'ahmad bin qasim aleabaadiu (ta992hu) tabe eami: 1357h-1983m, nashra: almaktabat altijariat alkubraa bimasra, thuma sawaratha dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut alhawi alkabir fi fiqh al'iimam alshaafieii = li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (t450h) almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad-alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud , alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut altabeat al'uwlaa1419h hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha' = li'abi bakr muhamad bin 'ahmad bin alhusayn bin eumar alshaashi alqafaal (t507hi) almuhaqiqa:di/yasin 'ahmad 'iibrahim diradka. nashra: muasasat alrisalati/ dar al'arqamu- biruta/eman

(r)

rawdat altaalibin waeumdat almufatin = li'abi zakariaa muhi

aldiyn yahi bin sharaf alnawawiu (ta676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish. alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa-eaman, altabeat althaalithata1412h/1991m

(z)

alzaahir fi maeani kalimat alnaas = li'abi bakr muhamad bin alqasim bin muhamad bin bashaar al'anbari (t328hi) tahqiqu: du. hatim salih almadamin (t1434h) altabeat al'uwlaa: sanat 1412h-1992m, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut

(s)

sunan 'abi dawud = li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq al'azdii alsajistaniu (ta275hi) tahqiqu: muhamad muhi aldiyn eabd alhamayd (t1392hi). alnaashir: almaktabat aleasriatu- bayrut sunan altirmidhii = li'abi eisaa muhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa altirmidhii (t279hi) tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, wamahmud fuaad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat eudat , altabeat althaaniatu: 1395m-1975m, nashara: maktabatan wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, misr sunan aldaarimii = li'abi muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl aldaarimii almutawafaa sunatan (255hi) tahqiqu: husayn salim 'asad aldaarani. altabeat al'uwlaa 1412h, nashra: dar almughni, almamlakat alearabiat alsaeudiat alhadith alsunan alsaghir lilbayhaqii = lil'iimam 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn alkhusrujardi albayhaqii (ta458hi) tahqiqu: eabd almueti 'amin qaleaji , altabeat al'uwlaa sanat 1410h-1989m. nashri: jamieat aldirasat al'iislamiat karatshi albakistan alsunan alkubraa lilbayhaqii = li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqii (t458hi) tahqiqu: da. eabd alllh bin eabd almuhsin alturkiu, altabeat al'uwlaa sanat 1432h-2011m.nshir: markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati- alqahira alsunan alkubraa lilnasayiyi = li'abi eabd alrahman 'ahmad shueayb alnasayiyi (t303hi) tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi, altabeat al'uwlaa sanat 1421h-2001m, nashra: muasasati, bayrut sunan abn majah = li'abi eabd allh muhamad bn yazid alqazwini (ta273hi) , tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi (t1388hi). nashra: dar 'iihya' alkutub alearabia

(sh)

sharh hudud aibn earafata, almusamaa alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam earafat alwafiat = li'abi eabd allah muhamad bin qasim al'ansari alrisae almaliki (t894h). altabeat al'awal 1350h, nashra: almaktabat aleilmia

sharah alzarkashi= lishams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii alhanbalii (ta772hi),altabeat al'uwlaa 1413h-1993m, nashra: dar aleabikan sharh alsunat = limahay alsanat 'abi muhamad alhusayn bin maseud alfaraa' albaghawi almutawafaa sanatan (516hi) tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muhamad zuhayr alshaawish , altabeat althaaniat 1403h-1983m, nashr almaktab al'iislamii, dimashq alsharh alkabir (wahu almatbue mae almuqanae wal'iinsafi) = lishams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (ta682hi) tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhulu. nashara: hajr liltibaea alsharh alkabir limukhtasar al'usul min eilm al'usulu= li'abi mundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa alminawi , altabeat al'uwlaa sanat 1432h-2011m. nashra: almaktabat alshaamilati, misr sharh maeani alathar= li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat al'azdii almaeruf bialtahawii almutawafaa sunatan (321hi) tahqiqu: muhamad zahri alnajar, altabeat al'uwlaa sanat 1414h, nashr ealam alkutub sharah muntahaa al'iiradat almusamaa" daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa" = lilealamat mansur bin yunus bin 'iidris albuhutii alhanbalii (ta1051hi) altabeat al'uwlaa sanat 1414h-1993m. nashri: ealam alkutab, bayrut

(s)

79 alsihah (taj allughat wasihah alearabiati) li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii almutawafaa sunatan (398hi) tahqiqu: muhamad muhamad tamir. dar alhadithi, tibaeat sanat 1430h

80 sahih albukharii = li'abi eabd

allah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat bin bardizbat albukharii aljuefii , tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, tabea: bialtabeat alkubraa al'amiriat bibulaq misr almahmiati, eam 1311hu, thuma sawaraha bieinayatihi: du. muhamad zuhayr alnaasir, watabeuha altabeat al'uwlaa eam 1422h ladaa dar tawq alnajaa 81shih aibn hibaan almusamaa " alsahih ealaa altaqasim wal'anwae min ghayr wujud qatae fi sanadiha wala thubut jurih fi naqiliha"= li'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad altamimii albasti (t354hi) tahqiqu: muhamad eali sunmza, khalis ay dimir , altabeat al'uwlaa sanat 1433h-2012m, nashra: dar aibn hazma- bayrut alhadith 82shih muslimun= lil'iimam muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayrii alnaysaburiu almutawafaa sunatan (261hi)

tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi. tabeata: dar 'iihya' alturath alearabii

(d)

84daeif aljamie alsaghir waziadatihi= li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn al'albanii almutawafaa sanatan (1420hi) 'ashraf ealaa tabeih zuhayr alshaawish, nashr almaktab al'iislamii katab alalbani

(t)

85 altabaqat alkubraa = lil'iimam muhamad bin saed bin maniye alzuhrii (ta230hi) tahqiqu: da. eali muhamad eumr, altabeat al'uwlaa: sanat 1421h-2001m , nashra: maktabat alkhanji, alqahirat, misr

(e)

86aleaqd alfiridi= li'abi eumar shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad eabd rabih almaeruf biaibn eabd rabih al'andalusi (t328h) altabeat al'uwlaa: 1404h, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut

(f)

90 alfatawaa alkubraa alfiqhiat = lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi alsaedi al'ansarii (t974h) jameaha: tilmidh aibn hajar alhitmi: alshaykh eabd alqadir bin 'ahmad bin eali alfakhi almakiy (almutawafaa sunatan981hi). alnaashir: almaktabat al'iislamia 91fath albari bisharh albukharii = lil'iimam 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (ta852hu) bitarqimi/muhamad fuad eabd albaqi (t1388hi), sahahihi/mahabi aldiyn alkhatib (t1389h) altabeat alsalafiat al'uwlaa sanat 1380h-1390h, nashra: almaktab alsalafiati-misr alfurue wamaeah tashih alfuruei: lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi,lishams aldiyn muhamad bin muflah bin muhamad bin mufrij shams aldiyn almaqdisii (t763hi) tahqiqu: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, altabeat al'uwlaa: 1424h, nashr muasasat alrisalati.

(l) lisan alearab= lijamal aldiyn muhamad bin makram bin ealiin bin manzur al'ansarii al'iifriqiu almutawafaa sanatan (711hi) mae hawashi alyazji wajamaeat min allughwyiyn, altabeat althaalithat sanatan 1414h, nashra: dar sadr-birut kutub allugha

(m)

almuhalaa bialathar= li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (t456hi). alnaashir: dar alfikri- bayrut fiqh zahiriun mukhtar alsahahi= lizayn

aldiyn 'abi eabd alrahman muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t666h) tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, altabeat alkhamisat sanatan 1420h-1999m , nashra: almaktabat aleasriati, aldaar alnamudhajiata, bayrut, sayda almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhayni= li'abi yaelaa muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf bn alfaraa' (t458hi) tahqiqu: da. eabd alkarim allaahimi, maktabat almaearif almustadrik ealaa alsahihayni= li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnnysaburi, mae tadminat aldhahabi fi altalkhis walmizani, waleiraqii fi 'amalihi, waghayrihim, dirasat watahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa. altabeat al'uwlaa sanat 1411h-1990m, nashra: dar alkutub aleilmiati- bayrut almustasfaa min ealm al'usuli= li'abi hamid muhamad bin muhamad bin muhamad alghazali almutawafaa sanatan (505hi) tahqiqu: muhamad sulayman al'ashqar, tabeu: muasasat alrisala musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal= lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin hanbal (t241hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt (t1438hi), eadil murshid wakhrun , 'iishraf: da. eabd allah bin eabd limuhsin alturki, altabeat al'uwlaa: sanat 1421h-2001m, nashr muasasat alrisala mashkat almasabih = lil'iimam muhamad bin eabd allah alkhatib aleumrii altabrizii almutawafaa sanatan (741h) tahqiqu: muhamad nasir aldiyn al'albaniu. nashara: almaktab al'iislamia, bayrut. almusanaf = wayalih kitab aljamie lil'iimam mueamar bin rashid al'azdi, riwayat eabd alrazaaq alsaneani.la'abi bakr eabd aleaziz bin humam alsaneanii (t211h), tahqiqu: habib alrahman al'aezamii, altabeat althaaniatu: sanatan 1403h-1983m almusanaf fi al'ahadith walathar= li'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat alkufii aleibsii (ta235hi) taqdim wadabtu: kamal yusif alhut, altabeat al'uwlaa sanat 1409h-1989m, nashra: dar altaaj fi lubnan, maktabat alrushd fi alriyad, wamaktabat aleulum walhukm fi almadinat almunawara almutalie ealaa 'abwab almuqanaei= li'abi eabd allah muhamad bin 'abi alfath albaelii almutawafaa sanatan (709hi) tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, nashara: maktabat alsawadi, tabe sanat 2003m almuejam al'awsata= li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb allakhmi altabaranii almutawafaa sanatan (360hi) tahqiqu: tariq bin eawad bin muhamadi, nashr dar alharmayni, alqahira almuejam alkabiru= li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb yin mutayr allakhmi altabaranii almutawafaa sunatan

(360ha)tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, tabaea: maktabat aibn taymia muejam maqayis allughati= li'abi alhusayn 'ahmad bin faris alqazwinii alraazii (t395hi) tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, eam alnashri: 1399h-1979m, nashra: dar alfikr almuejam alwasiti= talif nukhbat min eulama' allughat bimajmae allughat alearabiat bialqahirati,altabeat alraabieatu: eam 1426h-2005m, nashra: maktabat alsharuf alduwliati, alqahira maerifat alsunan waliathar= lil'iimam 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn alkhusrujardi albayhaqii (ta458hi) tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, altabeat al'uwlaa sanat 1412h-1991m. nashri: jamieat aldirasat al'iislamiat karatshi, bakistan, wadar qatibati, birut, wadar alwaey halba, dimashqa, wadar alwafa'i, almansurat- alqahira mituwn alhadith

(n)

143 nasb alraayat li'ahadith alhidayati= lijamal aldiyn 'abi muhamad eabd alllh bin yusif bin muhamad alzaylei (ta762hi) tahqiqu: muhamad eawaamat, altabeat al'uwlaa: 1418h-1997m, nashra: muasasat alrayaan liltibaeat walnashri, lubnan, wadar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati, jidat, alsaeudia kutab altakhrij 145 alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra= lijamal aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad aljazari bin al'uthir almutawafaa sanatan (606h) tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawy, nashra: almaktabat aleilmiat-lubnan, bayrut 1399h-1979m algharib wamaeajim allugha alnawadir

walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghayriha min al'umahati= li'abi muhamad eabd allah bin 'abi zayd alqayrawanii almutawafaa suna (386hi), tabea: dar algharb al'iislamii